جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

طبيعة الجريمة البيئية ونطاقها في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة

العيورات فتيحة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مولاي ابراهيم عبد الحكيم	استاذ محاضر أ	رئيسا
زرباني عبد الله	استاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
خالدي صفاء هاجر	استاذ محاضر ب	مناقشة

السنة الجامعية:

1442هـ-1443هـ/2021م-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيـة الكريمـة

قال تعالى :

وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُۥ وَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ (
)وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَ ٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

صدق الله العظيم

- الآية 105 - سورة التوبة

شکر و عرفان

كلمة شكر عرفـان

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

– الشكر لله عز و جل على كل شيء و على وصولي الى هذه المرحلة

– الشكر بعد الله عز و جل الى الغالية فاطمة بوظفر التي لن استطيع أن أوفيها حقها بالكلمات على ما فعلته من اجلي، فقط ادعوا الله ان يتغمد اباها و اخاها برحمته الواسعة و يجعل مثواهما الجنة.

– الشكر الجزيل لصديقتي عزاوي حليمة مسؤولة مكتبة الحقوق بجامعة غرداية و التي تحملتني بكل رحب و سعة صدر.

– شكرا لأصدقائي من مختلف الجامعات و الذين لم يبخلوا عليا بالمساعدة في المراجع، الف شكر و تقدير لجامعة ورقلة، الاغواط ، تلمسان، عنابة.

– والشكر الجزيل لكل من ساعدني و سهل لي في انجاز هذا العمل و خاصة بوحادة عبد القادر.

الإهداء

الاهداء

الى والدايا الكريمين حفظهما الله و جعلهما المصباح المنير في بيتنا و حياتنا و بارك في عمرهما.

و الى أخوايا حفظهما الله و سدد خطاهما.
الى اخواتي العزيزات حفظهن الله و رعاهن و ابعد عنهن كل سوء.

الى صغار العائلة كل باسمه: جنان و ملاك، محمد رفيق و اسامة عبد المعز، و الصغير الغالي انس عبد الرحمان، و الكتكوتة رحاب حفظهم الله و رعاهم في كنف العائلة .

وأخيرا الى التي لم اكن لأتحمل التعب و العناء لولا وجودها معي شبيرة وهيبة صديقة الدرب و الحياة

المختصرات

قائمة المختصرات:

الرقم	الاختصار	الدلالة
01	**ص**	الصفحة
02	**ص.ص**	....من الصفحة... إلى الصفحة
03	**ب- ط**	بدون طبعة
04	**ط**	طبعة
05	**م**	المجلد
06	**ع**	عدد

مقدمة

إن الاهتمام بالبيئة وقضاياها من خلال إتباع سياسات بيئية هو أمر حديث نسبيا حيت تعتبر حماية البيئة من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في الفترة الأخيرة، وارتبط هذا الاهتمام بمفهوم التنمية المستدامة التي تقوم على نمط جديد للتنمية من خلال المحافظة على موارد الطبيعة الموجودة واستبقاء جزء منها للأجيال القادمة. إن التحقيق هذه الحماية يقتضي اتخاذ إجراءات قانونية في ظل تنامي الجريمة البيئية من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

إن الدول الصناعية الكبرى هي أول من اهتم بحماية البيئة وإصدار تشريعات خاصة بها، ومع ذلك تظل هذه الدول هي المصدرة للأضرار البيئية فما عليها إلا التقليل من استغلالها للدول المتخلفة، خاصة إذا علمنا أن الجريمة البيئية معالمها و أثار تعود إلى تلوث الوسط الطبيعي تقبل الإنسان والذي يؤدي إلى إصابة الكائنات الحية بأضرار نتيجة التغير في البيئة.

وقد ازداد تفاقم مستوى التدهور البيئي نتيجة العبث البشري فمن وراء تعاملات الإنسان مع البيئية في مرحلة ما بعد الثورة الصناعية وما تلاها من تطورات وما لحق بالبيئة من أضرار جراء ذلك، ومنه بدأت علاقة القانون بالبيئة تظهر حيت أصبح حاليا للعالم والمجتمعات أهميتها وأثرها على الإنسان ذلك لما تخلله هذه الفترة من انتهاكات صارخة وخطيرة للبيئة مثلما نجم عن تلوث خليج مينا ماتا باليابان عام 1959، والذي أدى بحياة عدد كبير من الصيادين نتيجة إلقاء المصانع المجاورة مخلفاتها فيه.

إضافة إلى كارثة انفجارات المفاعل النووي بمدينة تشرنوبيل بالاتحاد السوفياتي سنة 1986 وما خلفته من أضرار على الدول المجاورة لها، والكوارث التي مست دول العالم والتي مازال البشر يعانون من ويلاتها جعلت الدول تفكر في عقد مؤتمرات ووضع خطط وإنشاء مؤسسات تقوم بحماية البيئة من الانتهاكات وتنظيم التعامل معها.

هنا كان لزاما على المشرع أن يتدخل بوضع قوانين لحماية البيئة كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد والمجتمع.

ولأن الحديث عن البيئة أصبح من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابها، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل من خلال الدراسات من أجل تشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التدهور والتلوث البيئي وما يجب فعله للوصول للتوفيق بين البيئة والتنمية.[1]

وبالنظر إلى إمكانية تلاشي مبادئ السياسة العقابية التقليدية أمام خصوصية الضرر البيئي، كان لزاما على المشرع السعي جاهدا إلى المزاوجة بين الحماية الجنائية وبين نظيرتها غير الجنائية لأجل كفالة مختلف المصالح التي يسعى إلى تحقيقها القانون البيئي، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بإصداره أول قانون بيئي سنة 1983 تم تلاه القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي تضمن مجموعة من المبادئ مستمدة من

إحساس المجتمع المدني، ومؤسساته بضرورة تحقيق المقاربة الموضوعية بين تحقيق التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة .

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الجريمة البيئية في حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة، حيت لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين، إضافة إلى أن موضوع البيئة من المواضيع التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات العالمية باعتباره يعالج قضية هي من الأولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات وجودها، فهي ليست ناقلة لا يطالب بها على وجه الإلزام، وإنما هي قمة المصالح الضرورية المستوجبة الحماية .

والهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى فعالية الحركة التشريعية الوطنية في إرساء دعائم السياسة، الجنائية الرشيدة والكفيلة لمواجهة التحديات الراهنة للارتقاء بالبيئة لتصبح حقا من الحقوق المكفولة والمصانة في بلدنا، وهذا ما نحاول التطرق إليه في إطار قانون حماية البيئة الجزائري 10/03 لسنة 2003.

غير أن الغوص في الموضوع بهذه الدرجة من الأهمية والحداثة لا يخلو بطبيعة الحال من صعاب يمكن أن تواجه الطالب، باعتبار أن المعالجة القانونية للمشكلة البيئية تتميز كغيرها من الظواهر الاجتماعية الجديدة التي يعالجها القانون بكثير من الصعاب والعراقيل والتي من بينهما، صعوبة تحديد مفهوم البيئة محل الحماية القانونية .

كذلك تلك المتعلقة بقلة الدراسات المتخصصة على مستوى التشريع الجزائري وكذلك نذرة الاجتهادات القضائية في مجال التلوث البيئي .

ولقد تناول موضوع هذه الدراسة (الجريمة البيئية) العديد من الأطروحات،والمذكرات وقد استعنت بالعديد منها في موضوعي هذا ومنها :

*صبرينة تونسي،الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري،مذكرة ماجستير قانون البيئة والعمران وقد كان موضوعا تناولت صاحبته الجريمة البيئية من حيت المفهوم والأركان والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والطبيعي، إضافة إلى الأحكام الجزائية وقد تطرقت أنا إلى مفهوم الخطر البيئي الذي يهدد البيئة والضرر البيئي الذي يصيب البيئة .

*عيدود محمد،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلويت البيئة مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي ولقد تناول وركز على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فقط بينما تطرقت أنا إلى الشخص المعنوي والطبيعي، والمسؤولية عن فعل الغير .

*والإشكال الرئيسي، الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع يتمثل في :

-ما هي طبيعة الجريمة البيئية وفيما يتمثل نطاقها في التشريع الجزائري ؟

ومن هذه الإشكالية سأتطرق إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو تعريف الجريمة البيئية

– ما هي المسؤولية الجزائية المترتبة عن الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في جرائم البيئة ؟

– ما هي العقوبات والجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري في الجرائم البيئية ؟

– ما هي التدابير الاحترازية والأمنية التي أقرها المشرع الجزائري في الجرائم البيئية ؟

وقد اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي وهو الأكثر استخداما في المجال القانوني وذلك عن طريق تسلسل منطقي في الأفكار انطلاقا من معطيات أولية وبديهية وصولا إلى نتائج تستخلص عن طريق التحليل العقلي. ويتخلل هذه الدراسة بعض من المنهج الوصفي، تمت الاستعانة به لتوضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية التي تعتمد عليها الدراسة .

ولمعالجة هذا الموضوع قمت بتقسيم الدراسة إلى فصلين :الفصل الأول تطرقت فيه إلى طبيعة الجريمة البيئية حيت تطرقت إلى ما هي الجريمة البيئية وأركانها (المبحث الأول) وتطرقت إلى مفهوم الخطر البيئي و أنواعه (المبحث الثاني) وفي فصل الثاني تناولت المسؤولية الجزائية على الجريمة البيئة (المبحث الأول) والجزاءات الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري وكذا التدابير الاحترازية (المبحث الثاني).

أما الخاتمة فقد تناولت العديد من النتائج وتقابلها العديد من التوصيات التي توصلت إليها.

الفصل الأول

طبيعة الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية من الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، وهي من الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع، فهي تنطوي على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية.

وإن دراسة طبيعة الجريمة البيئية ونطاقها تفرض علي أن أقف عند هاته الجريمة ومعرفتها بشكل دقيق من حيت التعريف ومميزاتها وخصائصها، لذلك قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقت فيه إلى ما هي الجريمة البيئية ومفهوم خطر البيئي، أما أنواعه فتناولته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية.

من خلال هذا المبحث نتناول تعريف الجريمة البيئية وأركانها في (المطلب الأول) على أن أفصل في تصنيفيها في (المطلب الثاني) لنختم بتعريف الضرر البيئي وخصائصه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية وأركانها.

يعالج هذا المطلب مفهوم الجريمة البيئية والذي تم تقسيمه إلى ثلاث فروع (الفرع الأول) مفهوم الجريمة البيئية، وخصائصها في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث)فتناولنا فيه الأركان.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية:

عندما نعرف الجريمة فإننا نقول بصفة عامة "عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها، وبيان أركانها والعقوبة المقررة ضد فاعلها أو مرتكبها" .

أولا :تعريف الجريمة البيئية في الفقه الجنائي:

يعرفها الفقهاء أنها: "ذلك الفعل أو العمل الذي يمس بحق معترف به قانونا وينص على تجريمه ويرصد عقوبة لمرتكبه، وقد يكون هذا الفعل في صورة فعل ايجابي، يمنعه القانون أو في صورة سلبي"، أي امتناع عن التزام يفرضه القانون، وعليه فان الجريمة البيئية هي فعل أو سلوك مادي سواء كان ايجابيا مثل قطع الأشجار أو إتلاف نباتات، أو في صورة فعل سلبي، أي امتناع عن التزام مفروض قانونا مثل استعمال مواد خطيرة دون إعلام السلطات المعنية بذلك، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن حدوت تسرب نفطي في البحر[1].

وهنا نجد المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمشرع المصري، لم يعرف الجريمة البيئية تاركا المهمة للفقه الجنائي لتحديد مفهومها، والذي جاء بدوره بعدة تعاريف ومن أهمها: "كل سلوك ايجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، صدر عن شخص

1 عصماني ليلى وصهيب سهيل وغازي زامل، آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مجلة تحولات الدولة، جامعة ورقلة، المجلد الثالث، العدد الأول، ماي 2020، ص 123.

طبيعي، أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة "[1].

عرفها الأستاذ بوساق محمد بن المدز أنها: "تلك الأفعال المحظورة شرعا أو قانونا والتي تحدث تلوتا في البيئة أو تلحق بها ضرر"[2].

وعرفتها ابتسام سعيد الملكاوي أنها "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة او غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "[3].

ومن هذا يمكن القول أن الجريمة البيئية، جريمة عادية وطنية، إن تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص، وتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية[4].

والملاحظ هنا أنا هذا التعريف الفقهي، قد أغفل جانب مهم وهو عنصر مخالفة النص القانوني الذي يحمي البيئة .

---

[1]– صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013–2014، ص60.

[2] – بوساق محمد بن المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،المجلد 12، العدد 31، ص179.

[3] - ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويت البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر التوزيع، 1430هـ–2009م، الطبعة الأولى، الإصدار الأول،2008 ص33.

[4] – سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدنية، الجزائر 2008 ص311.

ثانيا: تعريف الجريمة البيئية في القانون:

لقد اختلف تعاريف الفقهاء ورجال القانون وأهل الاختصاص في تعريف جريمة البيئية إلا أنهم أجمعوا على أن الاختلاف يثري ولا ينقص أو يفسد فنقول:

عرف القانون الجزائري في مادته الرابعة 04 من قانون 10/03 نجد أنه عرف البيئة على أنها: "تتكون من الموارد الطبيعية أللحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الروائي وأشكال تفاعل، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[1].

أما القانون الفرنسي فقال هي: "عمل تنهي عنه أو امتناع عن عمل ما تأمر به القوانين التي ترمي إلى المحافظة على النظام الاجتماعي والأمن العام"[2].

ليعرفها القانون الاسباني أنها: "الفعل أو ترك العمدي الذي يعاقب عليه القانون" هذا ويجدر الذكر، أن القوانين العربية لم تعرف الجريمة البيئية وإنما اكتفت بالإشارة إلى الأركان فقط.

أما المشرع العراقي فقد عرف الجريمة البيئية في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1997 لحماية وتحسين البيئة بأنها: "وجود أي الملوثات المؤثرة في

1- القانون 10/03المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2 - سلمى محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2015-2016، ص11.

البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها".

ومن خلال ما سبق نجد أن سهولة الجريمة البيئية في تعريفها إلا أنها تنفرد بخصوصية لا تتشارك مع الجرائم العادية، وهذا لأنها تقرر مسؤولية من نوع خاص لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الاقتصاد والمهمة التي تعتمد عليها الدولة، وقد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضار.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية:

تعتبر الجريمة البيئية سلوكا ضار يخل بتوازن البيئة، ويهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية وقد انفردت بخصائص هي:

أولا: – صعوبة تحديد الجريمة:

وتكمن هذه الصعوبة في تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها لأن بعض هذه الجرائم قد تكون من أخطر الجرائم وذلك لأنها تهدد المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، كما أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم غير واضحة أو غير ظاهرة فمثلا بإمكان الهواء أن يكون ملوثا بأي غاز سام وبما أن الهواء غير مرئي وهو أساس الحياة للإنسان فيعتبر هنا أسرع وسيلة للتسمم من خلال العلمية الأصلية وهي التنفس[1].

[1] – عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية الى مؤتمر الإقليمي، حول "الجرائم البيئية في الدول العربية "والمنعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية في الفترة من 17 إلى 18 مارس 2009 ص 3.

ثانيا: – جريمة وقتية ومستمرة:

إن العبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في فعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا لأنه من المقرر قانون أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أسند مما سبقه لاستمرار وارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة.

ولأن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، بغض النظر ما إذا كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا فان تمت الجريمة وانتهت بمجرد إثبات الفعل فهنا نكون أمام الجريمة وقتية كذلك يحاسب عليها القانون[1].

والأصعب هو أن نصف الجرائم البيئية بأنها دقيقة فقط أو مستمرة فقط لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل.

كما أن هناك من الجرائم المستمرة الجرائم التي تستمر فترة من الزمن كإدارة النفايات الخطرة والتي ذكرها القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المواد 17-18-19-20-21 منه.

ثالثا: امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها:

إن تميزها باتساع مسرحها ونطاقها لا متناهي جاء من كون البيئة فضاء لا متناهي ولا حدود له، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها ولا البيئة البحرية يوجد ما يحدها

[1] – صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 9.

وبالتالي فان السيطرة على الجرائم التي تحدث في هذه الفضاءات تعد من الأمور الصعبة إن لم نقل المستحيلة[1].

رابعا: جريمة دولية عابرة للحدود:

إن الجريمة البيئية لا تعترف بالحدود السياسية للدول والقارات فهي جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية، وهو الأمر الصعب السيطرة عليه لأنه يتعلق بالهواء وما من ممسك للهواء وبالتالي فان التلوث الهوائي أسرع ضرر يمكنه الانتشار بسبب سرعة الرياح وبالتالي فهو الأخطر نوع في الجرائم العابرة للحدود.

ولأن المصالح المشتركة بين الدول دائما موجودة فان الضرر البيئي الذي سيصيبها والحماية منه والمحافظة عليها هو المطلب الاسمي لهذه الدول وذلك بتجسيده عن طريق اتفاقيات أو معاهدات دولية في هذا الشأن[2].

خامسا: كثرة عدد الضحايا:

إن خير مثال يمكننا أن نستدل به في هذا العنصر هو عدد الضحايا غير محصى الذي خلفته القنبلة الملقاة على هيروشيما نكازاكي، إضافة إلى التجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية "منطقة رقان" والتي اعتبرها تجارب بينما كانت جرائم بيئية دولية، ما زلنا نحصد ضحاياها ومخالفاتها إلى يومنا هذا وربما الأجيال أخرى لاحقة .

[1] – عبد القوى محمد حسين –الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ،بدون ناشر ،سنة 2002 ص 29

[2] – سعيدان علي ،مرجع سابق ص 311.

وقد أطلق عليها أسماء –اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر[1]، والتي كانت قوتها عشرات أو مئات الأضعاف قوة قنبلتي هيروشيما ونكازاكي وحسب الدراسات فان عمر هذه التفجيرات يصل إلى 4.5 مليار سنة إضافة إلى جميع الأمراض التي نتجت عنها كالسرطان و الإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون والأكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان مابين 2004 و 2006[2].

الفرع الثالث: أركان الجريمة البيئية:

لا تنئ الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم من حيت خضوعها لجوهر القواعد العامة للجريمة والتي تتمثل في وجود ثلاث أركان.

رغم أنه كان هناك اختلاف بين الفقهاء على عددها فمنهم من رأى أنهما ركنان فقط ومنهم من رأى ثلاث أركان[3].

والمقصود بأركان الجريمة هي أجزاؤها الأساسية أو عناصرها التي يشترطها القانون لقيام الجريمة وهي نوعان عامة (المشتركة بين جميع الجرائم) وخاصة أي لكل جريمة أركان خاصة بها وحدها وعليه فان:

---

[1] – حساني خالد ، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس ، الجزائر سنة 2011، ص 24.

[2]– التجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي كانت الجرائم دولية وليست تجارب علمية لأن المعروف بالهدف من التجربة هو تحقيق نتائج ايجابية تخدم البشرية وليس التسبب في أضرار بشرية جسمية وفظيعة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتجارب النووية .

[3] - عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2014، ص 290.

أولا: الركن المادي للجريمة البيئية:

"هو كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي حيت أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة ما دامت محبوسة في نفس الجاني ويتمثل الركن المادي للجريمة عامة والجريمة البيئية خاصة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والسببية بينهما[1].

أ- السلوك الإجرامي: (1)

هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث ضررها، لأن القانون يعاقب على النوايا والرغبات المجردة من مظهرها الخارجي بل يعاقب أي فعل يعد بذاته جريمة أو الشروع فيها اشتراكا .

والسلوك هنا قد يكون ايجابيا أو سلبيا، فنقول عليه في الحالة الأولى أي (ايجابيا) اسم الفعل الايجابي وهو المعنى الضيق[2].

أما الحالة الثانية فتعرف بالترك أو الامتناع.

أ/1-السلوك السلبي:

يقوم على الامتناع أي عدم قيام الشخص بعمل يوجبه عليه القانون ويتجسد في امتناع الجاني عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل الوسط البيئي مما يؤدي إلى

---

[1] – الدميري عامر محمد ،الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الوسط ،الأردن، 2010، ص29.

[2] – نور الدين حمشة، الحماية الجنائية البيئية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 53.

الإخلال بالتوازن البيئي، كامتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع التسرب الغازات والأبخرة المضرة بالصحة الإنسانية[1].

أ/2-السلوك الايجابي:

هو قيام الشخص بحركات عضوية إرادية تؤدي إلى نتيجة، سعى المشرع إلى تجريبها، ويتجسد في الارتباك بعمل مقصود من شأنه تلويث البيئة مثل رمي الأوساخ والنفايات في الأماكن غير المخصصة لها.

ومنه نخلص إلى أن السلوك الايجابي أكتر خطورة من السلوك السلبي وذلك إذا قارنا النتيجة الإجرامية لهما[2].

ب-النتيجة الإجرامية:

وهي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي لأنه يحدث تغيرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي والنتيجة في الجرائم البيئية مسألة معقدة وذلك بالنظر لعدة اعتبارات وأسس[3] و هي:

ب1-<u>على أساس التبعية المادية للجريمة</u> :

وهنا نستطيع أن نقسم النتيجة الإجرامية إلى نوعين وهما: جرائم الضرر وجرائم الخطر.

أ-<u>جرائم الضرر</u>:

[1]- سلمى محمد اسلام ،مرجع سابق ،ص 36

[2] - بوساق محمد بن المدني ،مرجع سابق ،ص 114

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائر، القسم العام، الطبعة السادسة، الجزء الأول، ص 37.

وهنا حرص المشرع في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة، واشترط حصول نتيجة مادية كأثر السلوك الإجرامي، قد تناول المشرع الجزائري الضرر من خلال أبراز أضرار التلوث كتلوث مياه البحر أو الهواء[1].

ب-جرائم الخطر:

إن خوف المشرع من الوقوع في الضرر جعله يعتبر الخطر أمرا واقعيا ووضعه بالحسبان ولان هذه الجرائم تهدد المصلحة المحلية قانونا وكذلك إضافة إلى صعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم[2].

ولهذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم الاعتداء على البيئة بغض النظر عن تحقيق النتيجة، إن الجريمة واقعة في كلتا الحالتين.

ب/2-على أساس النطاق لنتيجة الإجرامية:

أ-على أساس النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية:

1*الجرائم البيئية الوقتية

2*الجرائم البيئية المستمرة.

ب3-على أساس النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية:

[1] – الموسخ محمد ،الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضع ،أطروحة دكتوراه ،القانون الجنائي ،جامعة بسكرة سنة 2009ص134-135

[2] – صبرينة تونسي،مرجع سابق ص 22-24

ليس للجريمة مكان محدود فهي قد تتعدى حدود المكان الذي ارتكبت فيه، وقد عالج بها المشرع الجزائري في المادة 586من قانون العقوبات على أنها "تعد مرتكبة في إقليم الجزائر كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تهم في الجزائر"[1].

ثالثا: العلاقة السببية

وهو أن يكون فعل الجاني قد تسبب في أحداتها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل وناتجة عنه والعلاقة السببية تقتصر على الجرائم المادية دون الشكلية، هذه الأخيرة التي لا وجود للرابطة السببية فيها، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوت النتيجة[2].

غير أن الأشكال يثور في هذا النوع من الجرائم يكمن في صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وطبعا هو ما أدى إلى اختلاف الفقهاء .

وعليه نجذ أن أغلب التشريعات البيئية أصدرت نصوص بيئية خاصة بجرائم الخطر وهذا لأنها تقع بمجرد إثبات السلوك دون اشتراط تحقق النتيجة.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة

لقد أجمعت كل التشريعات الجنائية الحديثة على أن الركن المعنوي في الجريمة عامة قد يتخذ صورتين: إما العمد أو الخطأ، فتكون عمدية إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إثبات فعل التلويث وبلوغ نتيجة التي تنال من الطبيعة وقد جرم المشرع هذا السلوك .

[1]- المادة 586 من الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويت البيئة، ومذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون جامعة ورقلة، 2012، ص59.

وإما غير عمدية فهي اتجاه إرادة الجاني إلى إثبات سلوك المشرع ودون اتخاذه للاحتياطات فتكون النتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها[1].

أ -الجريمة البيئية العمدية:

أو ما يعرف بالقصد الجنائي وهو ما لم تحدد ماهيته أغلب التشريعات الجنائية بما فيها المشرع الجزائري وبالتالي فقد انقسموا إلى فريقين فمن هم من أخذ بعنصر العلم الذي يعني انصراف علم الجاني إلى العناصر الجوهرية للجريمة مع توقع النتيجة الإجرامية. ومنهم من اتجه إلى نظرية الإرادة التي تعي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بمحالة ما أمر أو نهى عنه القانون مع العلم بذلك. إذن نجد هو القصد الجنائي هو العلم والإرادة[2]. ولا يقتصر العلم على الوقائع فقط، وإنما يتعداه إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك انعدم لديه القصد الجنائي ومنه إلى انعدام الركن المعنوي[3].

إضافة إلى ذلك فان المشرع في بعض الحالات يوجب علم الجاني بخطورة فعله الإجرامي على العناصر البيئية محل الحماية القانونية، كالذي يلقي مواد سامة في المياه بعلم أنها مخصصة للشرب مخالفا بذلك مقتضيات المادة 46 من قانون المياه[4].

---

[1] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 348-349.

[2] – المرجع نفسه، 349.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات {القسم العام}ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 35.

[4] – القانون رقم 12/05 الصادر بتاريخ 2005/09/04 المتعلق بالمياه ،لمعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد60.

وعليه اشترط المشرع علم الجاني بوقوع الجريمة في المناطق الخاضعة للقضاء الجزائري، لإثبات القصد الجنائي المحدد في النموذج القانوني للجريمة، والذي قد يعقد في بعض الأحيان بشخصية الجاني، ذلك أن بعض التشريعات البيئية تفرض على طائفة معينة من الأشخاص التزامات محددة بالنظر لوظائفهم يهدف حماية البيئة من تلوت ،كصفة مالك السفينة محل المساءلة في الجريمة البيئية العمدية[1].

ومن الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان افتراضا لا يقبل إثبات العكس، إذ لا يجوز الاعتذار يجهل القانون أو الغلط فيه[2].

<u>الإرادة في الجرائم البيئية</u>:

الإرادة هي نشاط نفسي صادر عن وعي و إدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معنية وهي جوهر التمييز بين الخطأ العمد وخطأ غير العمد، ففي الأول تنصب على سلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، وفي حالة الخطأ غير العمد فهي تنصرف إلى نشاط دون النتيجة[3].

[1] – المواد 57–58 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – المادة 74 من القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل الدستور 1996 الجريدة الرسمية عدد 14.

[3] - أحمد فتحي سرورر، مرجع سابق، ص 372.

ولقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث على غرار المشرع الفرنسي، حيت أخذ بالإرادة دون النظر إلى الباعث، لكن يشترط أحيانا المشرع في الجرائم البيئية أن يكون ارتكابها لغاية معينة بأن يكون الدافع فيها باعث خاص .

ونذكر كمثال ما نصت عليه المادة 63 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها المتضمن ما يلي "يعاقب بالحبس من ثمانية 8 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار 5000.00دج إلى تسعمائة ألف دينار 9000.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مشتغل لمنشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون".

ب- <u>الجريمة البيئة الغير العمدية</u>:

وهي الصورة الثانية للركن المعنوي فالأصل في الاثم هو القصد إلا أنه واستثناءا قد (يكتفي المشرع بالخطأ الغير العمدي الذي يعتبر بمثابة خطأ غير إرادي)[1].

بما أن الجرائم البيئة في أغلبها العمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي، ولكن هذا لا يمنع من تحقق بعضها عن طريق الخطأ الغير العمدي، فالمشرع قد يفضح أحيانا في بعض الجرائم البيئية عن الطبيعة الرابطة النفسية بين الواقعة ومرتكبها، وينص صراحة على صورة الركن المعنوي التي يتطلبها لقيام الجريمة وما إذا كان يتطلب القصد أو يكتفي بالإهمال[2].

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 433.

[2] – فيصل بوخالفة ،أطروحة دكتوراه ،مرجع السابق ص67.

المطلب الثاني: تصنيف الجريمة البيئية في التشريع الجزائري:

إن الإنسان وعلى مر العصور وخلال سعيه المتواصل إلى النمو والتطور ومع ازدياد الكثافة السكانية التسارع، أصبح من أكبر و أخطر المشغلين للمصادر البيئية الطبيعية حتى أصبحت هذه الموارد متراجحة ومستنزفة مهددة بذلك نوعية حياة الإنسان على الكرة الأرضية، والأخطار الناجمة عن تدهور الظروف البيئية ومن هنا سعى المشرع الجزائري إلى اتخاذ وتوفير الحماية البيئية وتوقيع عقوبات في حال مخالفة أحكام البيئة .

ومنه نصنف الجرائم الضارة بالبيئة إلى جنايات وجنح ومخالفات.

أ- تصنيف الجرائم البيئية البيئية حسب خطورتها:

أولا :الجنايات :

بالعودة للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجذ أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجذ أنه قد نص في مادته 500 على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني[1].

كذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء أو على المحيط و ذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه

[1] – المادة 500 من الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من قانون 05/98 المؤرخ في 23 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري.

من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وأي أعمال تستهدف المجال البيئي[1].

ثانيا: الجنح

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات وتترتب أغلبها في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للمحافظة على البيئة .

ومن بين الجنح تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي، حيت تعتبر في حكم جنحة كل تلويت يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الأجسام الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شأنها الأضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي[2].

ثالثا: المخالفات

بالعودة إلى نصوص الخاصة بحماية البيئة نجد أن أغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساس في الجنح والمخالفات .

ومن بين المخالفات نجد مثلا في القانون البحري إشعال النار بسبب التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة والبيئة البحرية[3].

---

[1] – المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الطبعة 15 لسنة 2018 والتي أضيف الى القانون العقوبات مؤخرا .

[2] - طرباقو يوسف وبوحميدة فيصل، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون أداري، السنة الجامعية 2017 /2018 ،ص 62-63.

[3] - المادة 478 من القانون البحري الجزائري المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.

الفرع الثاني: تصنيفها حسب الطبيعة

أولا: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

هي من أكتر أشكال التلوث البيئي انتشارا لنظر لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى وفي وقت وجيز، تعتبر المصانع من أهم الأسباب توليد الطاقة، وهذا النوع أكبر خطر يهدد طبقة الأوزون .

وتطرق له المشرع في الفقرة 11 من المادة 4 من القانون 10/03 بالقول "هو إدخال أية المادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاثات غازات أو أبخرة أو أدفئه أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي "[1].

كما حددت المادة 44 من قانون البيئة المواد من شأنها أن تحدت التلوث الهوائي يكمن خطرها بتشكيل خطر على الصحة البشرية:

– التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.

– الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية .

–ضرر بالانتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية[2].

ثانيا: <u>الجرائم الماسة بالبيئة المائية والبحرية:</u>

هي التغيرات التي قد تحدت في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية حيت يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها[1].

[1] - المادة 04 من القانون 03–10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2] - المادة 44 من القانون 03–10–متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

ومن أهم مسببات هذه الجرائم نذكر :

– طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة، ووسائل النقل في المياه الجارية .

ويلاحظ أن المياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة ومراقبة فتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية .

ولقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والأوساط المائية في عدة نصوص نذكر منها الأمر 80/76 وقانون الصيد البحري[2].

وكذلك المادة 152 من قانون المياه رقم 17/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/05.

ثالثا: <u>الجرائم الماسة بالبيئة البرية</u> :

وهي الجرائم التي تصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية ويعتبر الحلقة الأساسية من حلقات النظام الايكولوجي وتعتبر أساس الحياة وستر ديمومتها وذلك عن طريق إدخال أجسام غريبة للتربة ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية وهي يؤثر بشكل كبير في الكائنات الحية الموجودة في التربة وعملية تحلل المواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج[3].

وهنا نجذ أن النفايات والفضلات هي أهم مصدر من مصادر هذه الجريمة .

---

[1] - سلمى محمد اسلام، المرجع سابق، ص 22.

[2] - المرجع نفسه، ص 23.

[3] – منصور مجاجي ،المدلول العلمي، المفهوم القانون للتلوث البيئي ،مجلة المفكر ،العدد الخامس 5 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة 2010 ص 110.

وقد منع التسرع الجزائري في القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة إطار التنمية المستدامة، الاعتداء أو المساس بالبيئة والمحميات الغابية .

ولم يشر المشرع الجزائري إلى الجريمة الترابية ولكن أشار إلى ما يمنع الاعتداء على كل ما يمس الأرض والتراب وهذا تحديدا في المواد من 59 إلى 62 من القانون 10/03.

كما عاقب على المساس بالمحميات الغابية والتنوع البيولوجي في القانون 12/84 المتعلق بحماية الغابات والقانون البري 07/04، وقانون حماية الساحل 02/02 ووضع حماية خاصة للبيئة الثقافية في القانون 04/98[1]

وكذلك ما جاء في المادة 86 من القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتضمن النظام العام للغابات أين ذكر من قام بالتفريغ غير المرخص به للأوساخ و الردوم الصناعية و الأملاك الغابية، كما جزم من قام أو قطع أشجار نقل دائرتها على 20 سم على علو يبلغ مترا واحدا 1م على سطح الأرض[2].

المطلب الثالث: تعريف الضرر البيئي وخصائصه

[1] – طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جلمعة ورقلة 2015 ص 41 .

[2] – طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 41 .

إذا كانت البيئة تعد العنصر الأساسي الذي يستهدفه الضرر البيئي فانه من الضرورة التعرف على الضرر البيئي الجديد الذين يضم عنصرين جوهريين وهما الضرر والبيئة . ويحتاج إلى معالجة قانونية ودقيقة لأنه لا يكتفي أن يصيب فردا من الأفراد إنما يتجه نحو عنصر هام من عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهو البيئة، إذن فالأمر لا يتعلق بمصير كائن البشري فحسب وإنما كل الكائنات الحية بدون استثناء فما هو الضرر البيئي وما هي خصائصه .

الفرع الأول: تعريف الضرر البيئي

عرفه البروفيسور (P.Girod بأنه "التلوث أو على حد تغيره ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة ما دانت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان"[1].

وعرفته الدكتورة حميدة جميلة بالقول "هو الضرر الذي يصيب المواد البيئية بمختلف مجالاتها وينعكس على الأشخاص وممتلكاتهم بسبب الطبيعة الانتشارية لهذا الضرر فهو ضرر مستقل بذاته وله خصوصيات خاصة تجعله صعب الإصلاح في العديد من المجالات[2].

[1]-- D.michel priem droit de lEnvirronnement prici dalloz 2eme editionMichel prieur op.page

[2] – الدكتورة ،حميدة جميلة ،مرجع سابق ص 72.

أما الدكتور GABALLERO بالقول "إن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته، له أثره وانعكاسه على الأشخاص و الأملاك"[1].

أما G.j martin بأنه "هو ضرر مستقل بذاته ،أي ما يصيب الموارد البيئية هو وحده يعتبر ضررا بغض النظر عن انعكاسه على الأشخاص والممتلكات"[2].

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

إن الضرر البيئي ينفرد بخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وهذا راجع للظروف الخاصة المحيطة به سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسئولين عنه.

وعليه فان خصائصه تتمثل في:

أولا: الضرر غير الشخصي (ضرر عيني بالدرجة الأولى)

إننا عندما نتكلم عن الضرر البيئي، فان البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى ولهذا فهو لا يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى .

وفي الواقع فان الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخص قانونيا مما يجعل ميول الكفة إلى اتجاه الذي يميز بين الضرر البيئي و ضررا لضرر البيئي[3] .

---

[1] -Michel prieur –op.ot .page .730

[2] – حميدة جميلة جميلة، مرجع سابق، ص 73.

[3] - أحمد محمد حشيشي، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسئلة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 165 .

إن ضرر الضرر البيئي وهو ذلك الضرر الناتج عن الضرر الأول والذي أذى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على الشاطئ البحر وهروب السائحين، وضاع رزق الصيادين وهو عبارة عن ضرر شخصي[1].

وبما أن هذا الضرر يمس المجتمع عامة فإننا نجد أن أغلب التشريعات مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والتي من شأنها الضرر بالبيئة أو إحدى عناصرها وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لان الحق في التمتع في بيئة سليمة ونظيفة، حق الحياة، الحق في الصحة هي من حقوق المضمونة بمقتضى، النصوص الدستورية[2].

ثانيا: الضرر غير مباشر

لقد أجمع الفقه والقضاء على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانونا هو الضرر المباشر، ويؤكد جانب أخر من الفقه على أن الضرر البيئي الذي يقتضي التعويض لابد أن يكون شخصيا ومؤكدا ومباشرا[3].

[1] – أحمد محمد ،حشيشي ،مرجع سابق ص 165.

[2]- المواد 54-59 من دستور 1996 الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 1996/10/16.

[3] – خزوبي محمد ،أليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة الجامعية 2013-2014، ص 39.

ولم يكن المشرع الجزائري يعترف إلا بالضرر المباشر وهذا من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهو ما نص عليه المادة 37 من القانون 10/03.

ويلاحظ أنه لأول مرة المشرع الجزائري يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة2003 فيما يخص الأضرار البيئية وهو ما يحسب كتطور ملحوظ في التشريع الجزائري .

ثالثا :الضرر ذو طابع انتشاري

تعني كذلك لأن الضرر البيئي يعتبر أكتر انتشارا وأوسع نطاقا من حيت الزمان والمكان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدد من حيت مداها إقليم الدولة الواحدة، وهو ما جعل الدول تتحرك باسم المصلحة والمسير المشترك من أجل التصدي للأخطار والأضرار، خاصة في حالة التلوث الذي يعد الأخطر مصادر الضرر البيئي ومثال ذلك المنشآت الصناعية التي تساهم في تلويت البيئة الجوية من خلال الغازات التي تصدرها فضلا عن تلويت المجاري المائية بسبب أن أغلب المنشآت تقام على جانب البحر مما يجعلها تلقي بنفاياتها في مياه البحر أين تمتد إلى أوسع نطاق[1].

رابعا: ضرر متراخ (تدريجي)

هو كذلك لأن أثاره في غالب الأحيان والحالات لا تتضح إلا بعد فترة زمنية طويلة .

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة، التلوت النفطي وحماية البيئة البحرية، مقال منشور في مجلة القانون الدولي، الصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 45 سنة 1989 ص 103.

وما يطلق عليه كذلك الضرر التراكمي حيت يظهر الضرر عند تراكم المواد الملونة للبيئة تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي، وكذلك للأمراض الكبد[1].

وهذا ما يوضح العلاقة الوطيدة بين الضرر والملوثات التي تسبب في حدوته وعليه فان مثل هذه الأضرار لها أثر مزمن على الصحة البشرية وعلى أجهزة جسم الإنسان خصوصا جهاز المناعة .

ومن أخطر صوره هو مرض الايدز الذي يساهم فيه عنصر الزمن مساهمة جوهرية لحدوت الضرر النهائي بسبب ما يسمى بالضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر أعراضه بشكل فوري وهو الضرر الإشعاعي الحاد، كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية بعد مرور مدة من الزمن[2].

المبحث الثاني: مفهوم الخطر البيئي وأنواعه

تعتبر دراسة الخطر من الوسائل التقنية المساهمة في حماية البيئة حيت تم تكرسها أول مرة في فرنسا بعد حادثة فايزين سنة 1966 تم الاعتماد عليها في العديد من التشريعات ومن بينهما التشريع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

[1]- وحيد عبد المحسن محمد قزار، المسؤولية المدنية عن تلوت البيئة الزراعية، لنيل درجة الدكتوراه في القانون المدني،جامعة طنطا،سنة 1998، ص 183.

[2]– مصطفى فهمي،الجوانب القانونية، لحماية البيئة من تلوت في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية،الطبعة الاولى، الاسكندرية 2011 ص 169.

المستدامة فهل تحقق دراسة الخطر حماية فعلية للبيئة ، وعليه فقد تطرقنا إلى مفهوم الخطر البيئي في المطلب الأول وأنواعه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم الخطر البيئي في التشريع الجزائري

الخطر هو أمر واقعي، أقام له المشرع اعتبارا في إملاء قاعدة تجريم السلوك وبالتالي فالخطر هو المنذر بوقوع الضرر[1].

كما يعتبر مادة أولوية أو الحدث الذي لديه القدرة على تهديد الطبيعة المحيطة بالبيئة أو تؤثر سلبا على صحة الناس بما في ذلك التلوث والكوارث الطبيعية مثل العواصف والزلازل[2].

الفرع الأول: تعريف الخطر البيئي في التشريع الجزائري

يعرف على أنه" خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا، فجرائم الخطر تصبح نتيجة السلوك الإجرامي اعتداء محتمل، أي تهديدا لحق المحمي بالخطر".

ويمكن أن يشمل الخطر أي مجموعة من العوامل الكيميائية أو البيولوجية أو الفيزيائية السامة في البيئة بما في ذلك الملوثات مثل المعادن الثقيلة، ومبيدات الآفات والملوثات البيولوجية السامة، النفايات والمواد الكيميائية، الصناعية والمنزلية[3].

---

[1] –لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 2015–2016 ،ص 72.

[2] – عباس بوشامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث غير الطبيعية، الطبعة الأولى 2009، الرياض ص 11–12.

[3] - من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/5/31 المتظمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،الصادرة بالجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 4 جوان 2006 ص 10 .

وقد تتحول الأخطار التي يضعها الإنسان إلى الأضرار برفاهية الإنسان في نهاية المطاف، لأن التدهور في البيئة يمكن أن ينتج عنه أثار سلبية ثانوية غير مرغوب فيها على المحيط البيئي البشري .

ومن خلال المرسوم 198/06 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جاء مفهوم الخطر بالنص "الخطر خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار الأشخاص والممتلكات البيئية"[1].

ومنه يمكننا أن نستخلص أن للخطر معيارين :

الأول: وجود واقعة تتضمن إمكانية حدوت وتوقع الخطر .

الثاني: هو احتمالي الوقوع أي حكم موضوعي بشأن العلاقة الواقعة بين حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث تحقق الواقعة الأولى يجعل تحقق الواقعة الثانية مرجحا ومتوقعا حسب المجرى المادي للأمور[2].

المطلب الثاني: خصائص الخطر البيئي

من خلال تعريفنا للخطر البيئي يمكننا أن نستخلص أن له خصائص تميزه وتتمثل في :

أولا: الخطر البيئي خطر طبيعي

وهو التغيير الذي استخدمه المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى ،وعليه فان أغلب المخاطر هي كوارث طبيعية تحدت بصفة مفاجئة

[1] - لطالي مراد، مرجع سابق، ص83.

[2]- سليمان ابراهيم الأحيدب، مواجهة الكوارت والأزمات، الرياض، طبعة 2008 ص 04.

وتتسبب في انعكاسات خطيرة وجسمية على البيئة إلا أنه وبلا شك أن كل خطر طبيعي، استند إلى إنذار بوقوعه وهو ما يتطلب اتخاذ الإجراءات والتدابير للحيلولة دون ذلك[1].

ثانيا:الخطر البيئي يتسم بالجسامة والطابع الاستثنائي

إن الخطر البيئي أغلبه عبارة عن كوارث طبيعية من شأنها أن تصيب منطقة كاملة ومن الآثار المترتبة عن الجسامة وخطورة هذه الكوارث هو صعوبة التحكم فيها وإعادة الحال إلى ما كان عليه فضلا عن ذلك ما يترتب عنها من تدمير استثنائي للحياة البشرية والحيوانية والنباتية واختلال النظم البيئية[2].

ثالثا: صعوبة تداركها والتحكم في أثارها

لقد شهدت الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية أو المخاطر البيئية على مر التاريخ حيت يتسبب الإنسان في وقوعها لا سما الأخطار الصناعية والتكنولوجية كالحروب و الإنفجارات التي تحدت من الحوادث الصناعية نتيجة التكنولوجيات الحديثة مما يترتب عليه تسربات للمواد الكيميائية والإشعاعية فضلا عن مخاطر التجارب العلمية لا سيما في المجال الطبي، والعلمي والغذائي[3].

[1] - زروق العربي ،حميدة جميلة، التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية العدد 20، جوان 2018 ص 127.

[2] - عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص 15-16.

[3] - سليمان ابراهيم الأحيدب، مرجع سابق، ص 06-07 .

ولعل من أخطر الكوارث التي صعب على الجزائر تداركها والتحكم في أثارها هي حرائق صيف 2021 التي شاهدتها ولايات مختلفة من الوطن .[1]

المطلب الثالث: أنواع الخطر البيئي في التشريع الجزائري

تعددت تصنيفات الخطر البيئي وتعددت المعايير التي صنف الخطر على أساسها ولعلنا نعتمد المعيارين الشائعين وهما الطبيعة والبشر .

الفرع الأول: الخطر الذي يصيب الطبيعة : و يتمثل في :

أولا: تلوت الهواء

إن تلوت الهواء والماء والتربة يستغرق سنوات كثيرة حتى يتعافى وتعتبر أبخرة صناعة السيارات والمركبات السموم الأكثر وضوحا إضافة إلى المعادن الثقيلة أو النثرات التي يتم تفريغها من قبل الشركات والمصانع[2].

ثانيا: خطر التلوث المياه

وسببه هو النفايات من الأنشطة الصناعية والزراعية التي يستخدمها البشر والحيوانات والنباتات، وقد يحدث التلوث عن البقع النفطية والأمطار الحمضية والامتداد العمراني .

ثالثا: خطر تلوت التربة

[2] - محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من تلوت ،مكتبة ابن سينا، مصر، طبعة 1999، ص 123.

وهو يعني تلوت الأرض ببساطة هو تدهور سطح الأرض نتيجة للأنشطة البشرية مثل التعدين والنفايات وإزالة الغابات والأنشطة الصناعية والإنشائية والزراعية[1].

رابعا: تغير المناخ

إن التغيير البيئي تأثيرات مدمرة مختلفة تشمل على سبيل المثال لا الحصر ذوبان الجليد القطبي، والتغير في المواسم والأمراض الجديدة والتغيير في حالة المناخ العام[2].

خامسا: خطر الاحتراز العلمي

يؤدي استخدام الوقود الأحفوري إلى تفريغ الغازات المسببة للاحتباس الحراري، والتي تسبب تغيرا بيئيا ومع ذلك، فان أفراد يبذلون الجهود للانتقال إلى مصادر الطاقة المتجددة[3].

سادسا: خطر إزالة الغابات

الغابات هي مصدر الأكسجين الرئيسي وتساعد أيضا في إدارة درجة الحرارة وهطول الأمطار في الوقت الحالي، تغطي الأشجار المثمرة نسبة 30/' من المساحة الكلية، لكن المنطق الحرجية تفقد بشكل منتظم لأن الناس يبحثون عن المنزل والمواد الغذائية، وان إزالة الغابات هي مشكلة كبيرة وستكبر وتتفاقم[4].

---

[1] - الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية . www.politics –dz.com ص 27، ساعة الاطلاع 18:24 مساء يوم 2022/05/15.

[2] - الموسوعة الجزائرية، مرجع سابق، ص 29.

[3] – أحمد مدحت اسلام، التلوت مشكلة العصر، سلسلة علم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت الطبعة 1990، ص 919.

[4] - محمد عبد القادر الفقي ،مرجع سابق ،ص 130.

سابعا: خطر التعديل الجيني

ويسمى التعديل الوراثي، باستخدام التكنولوجيا الحيوية بالهندسة الوراثية، والهندسة الوراثية للأغذية تجلب السموم والمرض وان بعض هذه المحاصل تشكل تهديدا للعالم من حولنا، حيت تبدأ الحيوانات في ابتلاع المواد الكيميائية غير الطبيعية[1].

ثامنا: التأثير على الحياة البحرية

لا تزال زيادة كمية الكربون في الماء، والجو تشكل مشكلة في العالم من حولنا والتأثير الرئيسي لها يظهر على المحار والأسماك المجهرية إذ أن لها تأثيرات مشابهة لهشاشة العظام عند البشر[2]

تاسعا: خطر الصحة العامة

إن المياه القدرة هي أعظم خطر على رفاه العلم العالم وتشكل خطرا على الصحة، وعمر الإنسان والحيوان[3].

عاشرا: خطر إيضاع التنوع البيولوجي

يعد التنوع البيولوجي ضحية أخرى بسبب تأثيرات البشر على البيئة التي هي نتاج (3.5 مليار سنة من التطور) وتدمير الموطن الطبيعي هو سبب رئسي لفقدان التنوع البيولوجي[4].

[1] - الموسوعة الجزائرية ،مرجع سابق ،ص 30 ساعة الاطلاع 18:30 مساء يوم 2022/05/15.
[2] – سليمان ابراهيم الأحيدب، مرجع سابق، ص 20.
[3] - لطالي مراد، مرجع سابق، ص 99.
[4]- لطالي مراد ،مرجع سابق ،ص 100.

11: خطر الاستنفاد طبقة الأوزون

هذه الطبقة هي طبقة غير قابلة للاكتشاف من حماية حول الكوكب التي تؤمننا من أشعة الشمس غير الآمنة، ويرجع الفضل في استنفاذ طبقة الأوزون الحرجة في الهواء إلى تلوت الناجم عبر البروميد والكلور الموجودان في بذرات الكلور فلور و كربون الكلور فلورو (CFCS)، فعندما ترتفع هذه الغازات السامة نحو الغلاف الجوي، فإنها تسبب تغره في طبقة الأوزون أكبرها فوق القطب الجنوبي[1]

12: خطر استنفاد الموارد الطبيعية

إن الموارد غير المتجددة محدودة وستنتهي صلاحيتها يوما ما فمثلا يمكن أن يؤدي استهلاك الوقود الأحفوري بمعدل كبير إلى الاحتراز العالمي الذي بدوره يؤدي إلى زيادة ذوبان القسم الجليدي القطبية وزيادة مستويات البحار[2].

الفرع الثاني: الخطر البيئي الذي يصيب البشر

ويمكننا تقسيمه إلى :

أولا: خطر جسدي–بدني

نوع من المخاطر المهنية التي تنطوي على المخاطر بيئية يمكن أن تسبب الضرر مع أو بدون الاتصال[3].

[1] – عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص 26.

[2] – سليمان أبو ابراهيم الأحيدب، مرجع سابق، ص 24.

[3] – الموسوعة الجزائرية، مرجع سابق، ساعة الاطلاع 19:05 يوم 2022/05/15.

ثانيا: خطر بيولوجي

تشير المخاطر البيولوجية المعروفة أيضا باسم خاطر البيولوجية إلى مواد البيولوجية التي تشكل تهديد على صحة الكائنات الحية وخاصة صحة البشر ويمكن أن يشمل ذلك النفايات الطبية أو عينات من الكائنات الحية الدقيقة أو الفيروسات أو السموم ومن المصدر البيولوجي التي يمكن أن تؤثر على صحة الإنسان ومثال ذلك :

الحساسية –أربوفيروس –أنفلونزا الطيور –الاعتلال الدماغي الاسنفجي ألبقري (جنون البقر) –الكوليرا –داء الكلب –الملاريا والأمثلة كثيرة ومتعددة[1].

ثالثا: نفسي اجتماعي

وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد الإجهاد النفسي والعنف وغيرهما من ضغوط مكان العمل ولأنه لا يعمل كل شيء بشكل مثالي في مكان العمل مثلا ومع ذلك إذا تراكمت العديد من العوامل الخطر النفسي والاجتماعي فقد يبد أ انخفاض استخدام المهارات بسبب الأخطار النفسية[2].

[1] – أحمد مدحت اسلام ،مرجع سابق ،ص 130.

[2] – زروقي العربي ،حميدة جميلة ،مرجع سابق ص 140

خلاصة الفصل الأول :

تثير المعالجة القانونية لموضوع البيئة العديد من الإشكالات خاصة تلك المتعلقة بالجريمة البيئية لذلك فقد تطرقنا لتعريف الجريمة البيئية المستمد من التعريف العام للجريمة من نوع من الخصوصية الموضوعية المتسقة مع الطبيعة الانتشارية والمتراخية للضرر البيئي وهو وضع دفع المشرع إلى تبني قواعد المسؤولية الجنائية تختلف في جوانب معينة عن تلك المعروفة في الجرائم التقليدية وأمام هذا الوضع بادر المشرع إلى إصدار قانون خاص بحماية البيئة حيت كان ذلك سنة 1983 ليعقبه القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيت تضمن في فحواه مجموعة من المبادئ من شأنها تفعيل المساهمة في توفير الحماية التشريعية اللازمة للبيئة .

الفصل الثاني

نطاق الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: نطاق الجريمة البيئية في التشريع الجزائري

إن التحدي الكبير في مواجهة الإجرام البيئي يكمن في التعامل مع الشخص المعنوي لا طبيعي ، إذ لا يمكن أن تقاس أبعاد و أثار هذا الإجرام بمعرفة الأشخاص المعنوية بنفس مقياس ارتكابه من جانب الأفراد، ومن تم فانه من مستلزمات السياسة الجنائية المعاصرة اقتران المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع تلك المسندة للأشخاص الطبيعية، وهو ما قد ينتج عنه هجر بعض المبادئ المتعارف عليها في الفقه الجنائي التقليدي كمبدأ شخصية العقوبة ومن تم فان دراسة هذا الفصل (نطاق الجريمة البيئية في التشريع الجزائري).

يقتضي التطرق إلى المسؤولية الجنائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري (المبحث الأول) بالنسبة للشخص الطبيعي، والشخص المعنوي وبعدها دراسة الجزاءات الجنائية البيئية (المبحث الثاني) والمتمثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية إلى وصول إلى التدابير الاحترازية التي أقرها المشرع .

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

يعتبر أساس المسؤولية الجنائية السائدة في التشريعات الجزائية الحديثة المعاصرة هو حرية الاختيار مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة، وليست مطلقة كما هو الحال في الأساس

التقليدي، وإنما يتقلص مجال تلك الحرية تحت تأثير عوامل مختلفة، وانتقاضها أو انعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقيق المسؤولية الجنائية أو امتناعها حسب الظروف[1].

المطلب الأول :المسؤولية الجنائية الخاصة بالشخص الطبيعي .

من المسلمات القانونية أن المسؤولية الجزائية شخصية، وبالتالي فانه لا يمكننا معاقبة إلا من ارتكب الجريمة سواء كان فاعلا أو مساهما فيها وهذا وفق مبدأ شخصية العقوبة[2].

وما أخذ به المشرع الجزائري أنه بين المسؤولية الجنائية لديه على أساس حرية الاختيار وهو الذي يبرر أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يمكن مساءلته جنائيا إلا إذا ارتكب الخطأ شخصيا[3].

وسنتطرق من خلال هذا المطلب الى مسؤولية الشخص الطبيعي .

إن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها، وهو ما كفله الدستور الجزائري كغيره من دساتير العالم مبدأ شخصية العقوبة في المادة 142 منه حماية لحقوق وحريات الأفراد، إلا أن هذا المبدأ اعترضته صعوبة من الجانب العملي، تتعلق بتحديد الشخص المسؤول وهو ليس بالأمر اليسير في الجرائم البيئية.

---

[1]- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2000 ص 595.

[2]– الزحيلي وهيبة نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة التانية، دار الفكر المعاصر، دمشق 1982، ص 265.

[3]- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصادية ديةان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،سنة 1998، ص 74

الفرع الأول: الإسناد القانوني

هو وسيلة نادرة اللجوء إليها المشرع نادرا ما يحدد شخصية مرتكب الجريمة في النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة[1].

ويتوافر الإسناد غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما سواء كانت منشأة أو شركة أو سفينة واجبا قد يتمثل في اتخاذ بعض التدابير أو الامتناع عن القيام ببعض الأفعال، تم يقوم بتحديد الشخص المسؤول عن القيام بهذا الواجب، ويعتبر مسؤولا بمجرد الامتناع عن تنفيذ هذا الواجب[2].

وهناك نوعين من الإسناد القانوني :

أ- الإسناد القانوني الصريح.

ب-الإسناد القانوني الضمني .

أولا: الإسناد القانوني الصريح

ويكون عندما يحدد القانون الشخص المسؤول "بالاسم أو الوظيفة" وهو ما أخذ به كل من المشرع الفرنسي والبلجيكي و المصري والكويتي.

ومثال ذلك مسؤولية صاحب المصنع عن تلويث مياه بحيرة قريبة من مصنعه.

نتيجة فعل مجموعة من عماله، لأنها طبقا للقانون يستطيع ردعهم بصفته صاحب العمل،

[1]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 25

[2]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 83

فالمسؤول هنا إذن هو صاحب المصنع المحدد صراحة بموجب نص قانوني[1].

ثانيا- الإسناد القانوني الضمني

لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص وغالبا ما يكون عندها المسؤول، ولكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني نفسه ومثاله مسؤولية ربان السفينة والأطراف المتعاقدة معه في عقود اكتشاف واستخراج واستغلال حقول البترول البحرية، فالعقد يقتص من هؤلاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية وهي ما ستسف بطريقة ضمنية[2].

ونجذ هنا أن الإسناد القانوني سواء كان صريحا أو ضمنيا يساهم في رفع عبء الإثبات عن كاهل سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توافر السببية بين ماديات الجريمة ومقترفها[3].

الفرع الثاني: الإسناد إلا تفاقي

أو ما يعرف بنظرية الإنابة في الاختصاص ويتم بواسطة صاحب العمل أو رئيس المؤسسة، وهو أحد الأساليب التي قد يلجأ اليها المشرع لتحديد شخص الجاني المسؤول عن إحدى الجرائم[4].

---

[1]– حمشة نورالدين ، مرجع سابق ، ص 152

[2]– حمشة نور الدين، مرجع سابق ص 153.

[3]– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن أطروحة دكتوراه سنة 1976 ص 341.

[4]– محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية البيئية الهوائية، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العلمية، أكاديمية الشرطة، القاهرة سنة 2001 ص 106.

للأسباب التالية :

1- تحقق طريقة الإسناد الاتفاقي رادعا فعالا بالنسبة للجرائم التي ترتكب في إطار أنشطة الشخص المعنوي خاصة في التشريعات التي مازالت تستبعد مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، حيث يعد هذا النوع من الإسناد كبديل عن تقرير المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية .

2- أن صاحب العمل هو أقدر شخص يستطيع تحديد الشخص المسؤول .

3- تعتبر طريقة الإسناد الاتفاقي ذا أهمية خاصة عندما تكون الاختصاصات متشابكة ومعقدة داخل المؤسسة حيت يصعب تحديد علاقة السببية[1].

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الإسناد هو المشرع البلجيكي حيت نص في المادة 20 من القانون الخاص بالنفايات السامة الصادر في 1974/7/22 على أن أعمال التخلص من النفايات السامة تكون تحت سلطة شخص مسؤول يعينه صاحب العمل.

الفرع الثاني: الاسناد المادي

وهو يعتمد في تحديد الجاني على الأساليب الموجودة في قانون العقوبات العامة بحيث يحدد فيه الفعل المادي الفاعل في الجريمة البيئية، ولهذا يسمى بالإسناد المادي، وبهذا تقوم

[1]- محمد أحمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسية والعقابية في جرائم تلويت البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى 1435 -2014 -ص 20و 21.

مسؤولية الشخص جنائيا حينما ينسب إليه ماديا الفعل الايجابي أو السلبي، التي يترتب عليه قيام الجريمة حسب النص التشريعي[1].

وقد تبين هذا الإسناد كل من قانون البلجيكي – القانون المصري.

أما المشرع البيئي الجزائري فقد أخذ بالإسناد المادي في العديد من نصوص في القانون البيئي والتي من بينها ما نص عليه المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان دواجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس.

ومن أمثلة ذلك أيضا نص المادة 90 من القانون البيئي على معاقبة كل ربان السفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات العمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عامة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[2]. وعليه فان هؤلاء الأشخاص مسؤولين جزائيا بحكم هذا الإسناد المادي .

والأصل أن المشرع الجزائري أخضع هذا النوع من الجرائم لمعاملة مميزة وهذا قصد درجات الحماية البيئية، عن طريق تجريم كافة أشكال الاعتداء عليها ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق توسيع مفهوم النشاط المادي الذي يعد مرتكبه فاعلا في هاته الجرائم ومسؤولا عنها.

كما تبنى المشرع الجنائي الجزائري مفهوم خاص بالمساهمة في الجرائم البيئية بموجب إضافة صفة الشريك في الجريمة على أي مساهم فيها.

[1]– محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 16 و17.

[2]– المادة 90 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

حتى لو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الإنفاق أو التحريض على الجريمة وهذا الأجل فرض المزيد من الحماية الجنائية البيئية[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

تعد هذه المسؤولية نمطا جديدا من المسؤولية استخدمتها نصوص التجريم الاقتصادية والبيئية لأن المشرع وجد أن هناك علاقة وطيدة بين هذا النوع من المسؤولية بين الجرائم التلوث البيئي من خلال الأنشطة التي تمارس عن طريق المنشآت الصناعية أو المؤسسات الاقتصادية .

وما يعيب على هذه المسؤولية أنها تتنافى مع نص المادة 142 من الدستور الجزائري والتي تقضي بأن (تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية)[2].

ونجد أنه من أهم الأسباب والعوامل التي ساعدت على أخذ بهذا المبدأ هي :

– ضعف الركن المعنوي في جرائم تلويت البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية وبالتالي فان الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوية ، لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو من يتحمل عواقبها .

– المسؤولية على أساس الخطأ أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا.

[1]- صبرينة تونسي، مرجع سابق ص 43.

[2]- المادة 142 من الدستور الجزائري 1996.

– انتشار التدابير الاحترازية :لأن اللجوء إليها أصبح علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية.

– العقوبة طبقا لحركة الدفاع الاجتماعي :لأن توفير الحماية للمجتمع تستوجب اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة الخطر كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة[1].

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

أولا: ارتكاب الجريمة بواسطة التابع

تقتضي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه وذلك عندما تفرض القوانين واللوائح على المتبوع واجب ضمان تنفيذ الأحكام والتنظيمات المنصوص عليها، والإشراف المباشر على تنفيذ تابعيته لها.

وهذا لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بالبيئة من التلوث والحرص على ضمان احترامها[2].

ثانيا: نشوء لعلاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع

ويقصد به صدور سلوك خاطئ من قبل المتبوع ، يتعارض مع المسلك الذي يتأمله المشرع، والذي كان من المفترض القيام به ليحول دون حدوت النتيجة الإجرامية هذا من

[1]- صبرينة تونسي،مرجع سابق، ص 41.
[2]- جبالي وعمر، جامعة الجزائر،كلية الحقوق سنة 2006, ص47 .

جهة، ومن جهة الأخرى توافر علاقة سببية بين الخطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية.[1]

ثالثا: عدم إنابة المتبوع في سلطانة لشخص أخر

والمقصود به أن لا يكون المتبوع قد أناب أو أكل غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه .

ويمكن القول عموما وفي ظل وجود تحقق الاعتداء على مركز القانوني معين قامت بحمايته القاعدة القانونية الجنائية أمكن القول بتحقق فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[2].

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الخاصة بالشخص المعنوي

المشرع الجزائري و الى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية إذ أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة، ولكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لابد من توفير شروط لمساءلته ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[3].

[1]- محمد أولاد العيد، الأحكام الاجزائية لمعاينة الجرائم البيئية، (مذكرة ماستر أكاديمي) تخصص، قانون جنائي، السنة الجامعية 2019 -2020 ص 46.

[2]– حشمة نور الدين، مرجع سابق، ص156.

[3]– جبالي وعمر، مرجع سابق، ص 72 .

ولعل النص الذي يجزم بأن المشرع قد مهد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الذي فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصور على الشركات في الأحوال الاستثنائية[1].

أما القضاء الجزائري فقد استبعد صراحة وفي عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، حيت رفض بناءا على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك[2].

وقد اختلفت التشريعات من بلد لأخر في الأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا ويمكننا أن نقسمها الى 3 أنواع وهي :

الأولى: تشريعات أخذت بحسب الأصل وعلى نطاق واسع بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كتطبيق لقاعدة عامة سواء في جرائم تلويت البيئة أو غيرها وهو ما تبنته التشريعات الأنجلو أمريكية .

الثانية: تشريعات لا تأخذ بهذا النمط من المسؤولية كقاعدة عامة، ولكنها تقبلها استتناء بالنسبة لبعض الجرائم كجرائم تلويت البيئة و الجرائم الاقتصادية وهي التشريعات. ذات الأصل اللاتيني.

[1]- أحمد محجودة .أزمة الوضوح في الاتم الجنائي في القانون الجزائري ، والقانون المقارن الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر 2005 ص 553.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر، ص 218.

الثالثة: تشريعات أقرت نظاما للمسؤولية الجنائية ذات طبيعة مختلطة في تلك الجرائم وهي المسؤولية شبه الجنائية للأشخاص المعنوية[1].

أولا: التشريعات الأنجلو أمريكية

هي من أقدم التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والأخذ بهذا المبدأ يعتبر في الأصل من صنع القضاء.

أ- القانون الانجليزي:

لقد استقر هذا المبدأ منذ القانون الصادر عام 1989 ونصت المادة 19 من قانون التغيير على أن كلمة {شخص} تشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء وهو ما جعل هذه المسؤولية تجد رواجا واسعا في بريطانيا .

ولعل التطور الاقتصادي و الثورة الصناعية هما العاملان الأساسيان في اعتراف القضاء الانجليزي بهذه المسؤولية، إضافة إلى تزايد عدد الجرائم المرتكبة من هذه الأشخاص، وبما أن جرائم تلويت البيئة لا تحيد عن هذه القاعدة وبالتالي من الممكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضد البيئة عموما في قانون الانجليزي[2].

ب- القانون الأمريكي

شأنه شأن المشرع الانجليزي أقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

---

[1]- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 40-41 .

[2]- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 42.

وذلك في قانونين :الأول خاص بحماية المستهلك، والثاني خاص بتنظيم المواد الخطرة وتداولها[1].

ويمكننا ملاحظة إقرار القانون الأمريكي للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال :

*القانون الخاص بحماية المياه من التلوث .

*القانون الخاص بحماية الهواء من التلوث .

ونجد أن القوانين الأمريكية تساوي بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي و تأخذ بمسؤولية هذا الأخير على نطاق واسع، ومثال ذلك قانون ولاية نيويورك في المادة 12/129 الصادر سنة 1782 الذي ساوى بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، كما تميز المادة 13 من نفس القانون إلى إمكانية تغيير عقوبة الغرامة وقدرها 5000 دولار وإبدالها بالعقوبة المقيدة للحرية في حالة – الحكم على الشخص المعنوي[2].

ومنه فان هذا الشكل الجديد من المسؤولية الجزائية في جرائم البيئية مرده إلى تعاظم الدور الذي باتت تلعبه الأشخاص المعنوية في الحياة الحديثة المعاصرة.

ج- القانون الفرنسي

لقد كان القانون الفرنسي القديم يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وعندما صدر قانون العقوبات لسنة 1810 لم يتضمن أي نص بشأن المسؤولية الجنائية

[1]- عيدو محمد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تلويت البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار، الحقوق تخصص، قانون جنائي لسنة الجامعية 2014-2015 ص 71 -72

[2]- عيدود محمد ، مرجع سابق ، ص 71.

للشخص المعنوي، وهو ما دفع الفقه إلى القول أن المشرع برفض تلك المسؤولية كقاعدة عامة[1].

بعد إقرار المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات أصدر عدة قوانين خاصة لتأكيد هذا المبدأ وأهمها :

- القانون المتعلق بجمع واستعمال جثث الحيوانات وبقايا المسالخ، الصادر في 26 ديسمبر 1996.
- القانون المتعلق بالجو والاستعمال العقلاني للطاقة الصادر في 31 ديسمبر 1996 التوجيه الزراعي رقم 99-574 الصادر في 19 جويلية .1999

2- **القانون السويسري:**

لم ينص قانون العقوبات السويسري على المسؤولية الأشخاص المعنوية إلا أنه وردت في بعض القوانين الخاصة نصوص تقرر المسؤولية الجنائية منها القانون المتعلق بحماية البيئة الصادر في 17 أكتوبر 1983 فجرائم البيئة التي ترتكب من الشخص المعنوي يسأل عنها جنائيا حسب هذا القانون[2].

3-**القانون الهولندي:**

خرج المشرع الهولندي على مبدأ العام في قانون العقوبات والرافض لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيت أصدر المشرع قانون الجرائم الاقتصادية، والذي نص في

[1]- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 52.

[2]- لقمان بأمون، مرجع سابق، ص 90 .

المادة 5 منه على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كما أقر هذا المبدأ بتجريم الأضرار بالصحة والمساس بالبيئة[1].

وهنا كان إلزاما على المشرع الهولندي أن يوسع من نطاق هذه المسؤولية ويقررها كمبدأ عام من القانون العقوبات فأقرها في المادة 51 من قانون 23 يوليو .1976

2-التشريعات العربية:

أ-المشرع المصري:

لم يمكن الاهتمام بالتلويث البيئي تشريعيا وليد لحظة معينة، وإنما كان له مكانه في التشريعات المصرية، وإن لم يكن تناوله بالاسم فقد تم التطرق إليه من خلال العديد من الأنظمة والقوانين منها [2]:

- القانون رقم 54 لسنة 1960 بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤنبة والوقاية من أخطارها .
- القانون رقم 93 لسنة 1962 بشأن صرف المخلفات السائلة .
- قرار وزير الإسكان رقم 649 لسنة 1962 باللائحة التنفيذية .
- قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966.

[1]- محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 44 .

[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 43و ص 48.

- قرار رئيس الجمهورية رقم 319 لسنة 1978 بشأن انضمام مصر إلى اتفاقية برشلونة والبروتوكولين الملحقين لحماية البحر الأحمر من التلويث .
- وهذه القوانين الخاصة اعتبرت استثناءا من الأصل العام في التشريع وهو عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا .

وما جاء به القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة هو مسؤولية الشخص المعنوي من فعل الغير بتضامن الشخص الطبيعي وهو ما يدل على رفض المسؤولية على ممثل الشخص المعنوي أو المسؤول عن إدارة المنشآت عما يقع من العاملين[1].

ويستنتج أن القانون البيئة هنا يوقع المسؤولية عن فعل الغير على عاتق الشخص المعنوي .

***القانون العراقي:**

أخذ المشرع العراقي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام في صلب قانون العقوبات حيت نص المادة 80 منه على أن الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.

وعليه فان الأشخاص المعنوية مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي تقترفها ضد البيئة بجميع عناصرها في القانون العراقي، إذا ما كان الفعل الذي اقترفه الشخص المعنوي يمثل جريمة ضد البيئة .

[1]– عيدود محمد، مرجع سابق، ص 74.

***القانون الجزائري:**

إن قرار المشرع البيئي الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي ظهر صريحا في العديد من النصوص منها المادة 18 من القانون 10/03 التي حددت من يخضع للمساءلة الجنائية من الأشخاص المعنوية دون استثناء إلى أن جاء تعديل مشروع قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيت أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة 51 مقرر والتي تنص على (باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم[1] .

التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك [2].

ومن هذا نستخلص أن ليس كل الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا حيت المشرع استثنى في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بصفة غامة ، وأقر المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص[3].

وهذا لتبريره أن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العالم تتمتع بالسيادة وتمثل الدولة.

والملاحظ أن التشريعات البيئية وسعت من نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ما قارنه بالقوانين العادية الأخرى ، لأن نسبة كبيرة من جرائم التلويث البيئية تتم

1- محمد ، أحمد المنشاوي ، مرجع سابق ص 44-45

[2]– سلمى محمد اسلام، مرجع سابق، ص 75.

[3]– أحسن بوسقيعة .. قانون العقوبات في ضوء ممارسة القضائية، برتي للنشر، الطبعة 15، المادة 51 و 51 مكرر .

من طرف الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدماتية أ، الزراعية، حيت أدرك المشرع ما ترتبه الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة وضارة بالبيئة ما دفعه إلى قرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، حول جرائم البيئة في التشريعات البيئية المختلفة[1].

وقد مرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري بمرحلتين :

1- مرحلة عدم الإقرار:

هذه المرحلة رأت أنه لا يوجد أي إسناد قانوني من أجل إقرار عقوبة (الحل) للشخص المعنوي .

لأنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه لأنه هو وحده القادر على مزاولة النشاط[2].

2-مرحلة الإقرار الجزائية:

اتسمت بتذبذب تشريعي في الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيت صدرت عدة قوانين تجهيز هذه المساءلة وألغيت بأخرى لاحقة كالأمر رقم 75 -37 المؤرخ في 19أفريل 1975 والمتعلق بالأسعار ، وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها ، والذي ألغى بالقانون رقم 89 /12 المؤرخ في 1989/07/05، مدخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية

[1]- صبرينة تونسي، مرجع سابق ص 53 .

[2]- عيدود محمد، مرجع سابق، ص 78.

للشخص المعنوي التي هجرها القضاء نتيجة للوضع المتذبذب في الأخذ بها من طرف المشرع[1].

3- 2 مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية:

هو ما أقرته صراحة المادة 51 من قانون العقوبات والتي يتضح لنا من خلالها أن المشرع أقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي من خلال المادة 92 فقرة 3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة .[2]

المطلب الرابع: الحالات انتقاء المسؤولية الجنائية

بالرغم من تحقق نتيجة أفعل التلويث المجرم فان بعض الظروف، تؤدي إلى انتقاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها وعلى رأس ظروف الإعفاء المنصوص عليه ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية حالة الضرورة (القوة القاهرة) أما الثاني فهو حالة الغلط .

الفرع الأول : حالة الضرورة (القوة القاهرة)

ويقصد بها: حالة الشخص الذي تحيط به ظروف غالبا ما تكون وليدة قوة طبيعة وتهدده بخطر لا يرى الخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة.[3]

وتعد القوة القاهرة أحد أسباب انتقاء المسؤولية الجنائية في جرائم تلويت البيئة .

[1]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 121.

[3]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 66 .

وكثيرا ما تتضمن القوانين البيئية النص على إعفاء الفاعل في جريمة التلويث من المسؤولية الجنائية إذا ما تبت أن ارتكابه للفعل كان تحت تأثير القوة القاهرة .

ولقيام حالة الضرورة كان لا بد من توافرشروط معنية نذكر منها[1].

- يجب أن يكون الخطر جسميا.
- يجب أن يهدد النفس.
- أن يكون حالا وليس مستقبليا يمكن التنبؤ به.
- أن لا تكون للفاعل يد في أحدات الخطر.

يجب أن تكون الجريمة لازمة لتجنب الخطر ومتناسبة معه .

ونتيجة للأثار الايكولوجية التي عرفتها الجزائر بسبب وقوع كوارث طبيعية عديدة كالزلزال والفيضانات والانزلاق الأرضية والتي آذت إلى تصدع المخازن وسيلان مواد ملونة وخطيرة وتسربها في التربة أو الماء أو الهواء فقد ستود المشرع الجزائري في تطبيق تدابير احتياطية لمواجهة الاثار السلبية لهذه الكوارث، ومن بين هذه التدابير المتخذة إقرار إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية من خلال القانون 03-16 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 ، والمتضمن الموافقة على الأمر 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003 ، والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا[2].

[1]- سلمى محمد اسلام، مرجع سابق، ص 56.

[2]- الجريدة الرسمية ، عدد 2003/64، المتضمنة للقانون 03-16 المتضمن الموافقة على الأمر 03-12 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا .

الفرع الثاني: حالة الغلط

عرفه الدكتور محمد أحمد المنشاوي بالقول {هو حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معينا على خلاف حقيقته التي يظهر عليها في العالم الخارجي أما الجهل فهو التخلف الكامل للعلم أو انعدام العلم بالشيء[1].

والحقيقة أن افتراض العلم بالقانون أضحى متعذر إلى حد كبير أمام الفيض الهائل والعدد الضخم من القوانين واللوائح البيئية والتي كثيرا ما تشمل على معايير وجداول يصعب معها الإلمام بأحكامها بسبب التعديل من وقت لأخر .

وبسبب التعديلات والتغيرات في القوانين بدأت التشريعات المختلفة تخفف من حدة هذه القاعدة واتخذت في ذلك مسالك مختلفة فهناك:

*التشريعات تقبل الجهل أو الغلط في القانون البيئي كما في قانون العقوبات ومثالها: التشريع السويسري –التشريع الكولومبي –التشريع البولندي والتشريع الفرنسي.

*تشريعات تقبل الغلط أو الجهل في قانون العقوبات البيئي بضفة استثنائية ومثالها: التشريع الاسكندينافي –التشريع الكوستاريكي والتشريع البرازيلي.

*وهناك تشريعات لم تعالج هذه المسألة مثالها التشريع المصري والتشريع البلجيكي[2].

[1]– محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 90

[2]– محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 91 و ص 95 .

- التشريع الجزائري:

مبدئيا لم يدرج المشرع الجزائري الغلط في القانون والوقائع ضمن حالات الإعفاء من المساءلة الجنائية، إلا أن إقرار الاجتهاد القضائي بالغلط في القانون أو الوقائع يجعلنا نبحث عن مدى إمكانية استفادة مرتكب المخالفة البيئية من الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، وذلك لخصوص الجرائم البيئية وتداخل نصوصها مما يؤدي إلى الغلط في القوانين والنظم البيئية ، كما أن كثرة المواد المستخدمة وكذا التفاعلات التي قد تتم فيما بينها، ومع الظروف الفيزيائية المتواجدة فيها قد يؤدي إلى الخطأ مادي بسبب تلوتا بيئيا خطرا[1].

ونميز هنا حالتين من الغلط هما: الغلط القانون – الغلط في الوقائع .

أ- الغلط في القانون:

الدستور الجزائري وعلى غرار دساتير الدول الأخرى أقر بعدم الدفع يجهل القانون. لهذا يستبعد هذا المبدأ أي اعتذار قائم على أساس جهل للقانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث.[2]

ولكن يمكن قبول الغلط في القانون ضمن بعض الفرضيات كسبب معفي للمسؤولية الجنائية، وهذا ما يراه الفقه كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة.

وفي هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسؤولية الشركة أو المؤسسة رغم وقوعها في

[1]- عيدود محمد ، مرجع سابق، ص 116.

[2]- المادة 61 من الدستور الجزائري سنة 1996.

الغلط في القانون بفعل امتثالها الكامل لمفتشيه العمل[1].

ويمكن أن يكون الوقوع في الغلط في القانون عند حالة استكمال نشرا لنصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية مما يضيف عليها غموضا أو يؤدي إلى عدة تأويلات ، كما هو شائع في معظم القوانين البيئة الوطنية[2].

ب- <u>الغلط في الوقائع:</u>

هذا النوع من الأسباب أصبح ضئيلا إلى حد كبير وهذا بفعل تطور النظم البيئية .

ولا يمكن قبول الغلط في الوقائع كسبب يؤدي إلى انتقاء أو التقليل من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا تحت نطاق حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية لأن هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد .

المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الاحتياط، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف المنتج الخلل أو الاثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتوج نظرا للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة التسويق أو اعتماد هذا الأسلوب مع الإنتاج، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي، ويندرج هذا الإعفاء ضمن تصور جوهري والذي يتعلق بإعفاء المؤسسة من أية مسؤولية مدنية نتيجة للأضرار التي تندرج ضمن حالة خطر التنمية[3].

[1]- صبرينة تونسي، مرجع سابق ، ص 52.

[2]- المرجع نفسه، مرجع سابق ، ص 53.

[3]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 54.

ومن هنا نجد أن الفقه يرى أن إتارة الغلط في الوقائع بالنسبة للمخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد لا يحظى بنفس الصرامة، كما يمكن إتارة الغلط في الوقائع الخاصة في المخالفات البيئية العمدية، لكون الغلط فيها في غالب الأحيان معفيا من المسؤولية ، أما فيما يخص المخالفات البيئية المادية الغالبة في القوانين فان اتارة الغلط في الوقائع فيها، لا يؤدي إلى التخفيف من العقوبة .

للإشارة فان هناك جانب من الفقه يرى بأن الغلط في القانون أو الوقائع ليس له أي تأثير على المسؤولية الجنائية، فيما تعلق بالمخالفات العمدية، وهذا النوع يهدف إلى عدم التهرب من تطبيق القانون، إلا أن هناك حالات تستدعي احتراز الغلط سواء في القانون أو الوقائع[1].

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية البيئية في القانون الجزائري والتدابير الاحترازية

مما لا شك فيه أن العقوبة الجزائية تعد إيلاما و ايذاءا لمن تنزل به، و يتحقق عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به، تتحدد جسامة العقوبة، فقد تمس العقوبة الحياة فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس الحرية بالحرمان منها فتتخذ صورة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن أو الحبس[2]، ومن هنا

[1] –Dominique guihal, droit répressif de l environnement, préface de Bruno cotte 3edition poris , 2008 p 123

[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 111.

سنفصل في الجزاء وخصائصه والعقوبات التي شرعها القانون سواء تكمليه أو أصلية لنصل إلى التدابير الاحترازية الأمنية التي قد نستطيع بها التقليل من مثل هكذا جرائم .

المطلب الأول: تعريف الجزاء الجنائي وخصائصه

الفرع الأول: تعريف الجزاء الجنائي

عرفه الدكتور أحمد لكحل بالقول (هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة وهو تدبير قهري يتخذ مع المسؤول جنائيا)[1].

وعرفه عبد الرحمان خلفي بالقول :(هو كل إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص. تثبت مسؤولية عن جريمة ما)[2].

وعرفه أيضا محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم بالقول (بعد الجزاء الجنائي هو ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك بعد جريمة في قانون العقوبات فالقاعدة الجنائية تتضمن عنصرين وهما التكليف والجزاء فأما التكليف فهو الخطاب الموجه إلى كافة الناس، ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي، أما الجزاء فيتضمن لزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر، والقاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء هي مجرد قاعدة أخلاقية)[3].

[1]- الدكتور أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية 2016 ص 221

[2]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر 2017 ص 332.

[3]– محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، دار الجامعة، مصر 2002 –ص 145.

وهو أيضا "رد فعل الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطانة العامة على من اقترف الجريمة بتوقيع الجزاء على الجناة، ويتحدد مضمونة في كونه يترتب بنص القانون، ويأمر به القضاء، وتطبقه السلطانة العامة، ويتمثل في إهدار وإنقاص حقوق الشخص المحكوم عليه جنائيا يهدف وقاية المجتمع من الإجرام"[1].

ويتمثل الجزاء في ذلك الأخر الذي ترتب على سلوك أتم بإرادة أتمه بعد جريمة في القانون العقوبات، حيت أن القاعدة الجنائية تتضمن عنصرين وهما التكليف و الجزاء .

ونعي بالتكليف ذلك الخطاب والأمر الموجه للعامة بضرورة الابتعاد عن الإقدام على الجرائم مهما كان نوعها[2].

أما الجزاء فهو إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر .

أما (العقاب هو الألم الذي يلحق الجاني ويقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة، يسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجائح أو الذي يجب على أحدهما أو الأخر أن يتحمله بشخصه لحساب المصلحة العامة)[3].

وهذا يعني أن الجاني يدفع الثمن من حيلته وحريته وماله حتى يكون عبرة لغيره من أفراد المجتمع، حيت يقول الكاتب الفرنسي مونتاج (Montaigne) نحن لا نعلم الجاني الذي نعدمه، بل نعلم الآخرين بواسطته.

---

[1]– ابراهيم يامة، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري معالم للدراسات القانونية والسياسية، حجم 3، رقم 3، بتاريخ 2019/06/11 .

[2]– منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ص 233.

غير أن الجزاء الجنائي قديما ومنذ فجر التاريخ، كان يقتصر في صورة عقوبة جنائية قد تتمثل في سلب الحياة بوصفها أهم الحقوق الإنسان (الإعدام) أو عقوبات السجن والحبس، كما قد تكون في صورة عقوبة مالية تؤثر على الذمة المالية للمجرم ، لكن في أواخر القرن التاسع عشر ظهرت فكرة جديدة نادت بها المدرسة الوضعية، وهي أن الجريمة ظاهرة حتمية في حياة الفرد وأن العقوبة لا تقوى لإصلاح حالة وأن التدابير الاحترازية هي الأنسب لمواجهة خطورة الإجرامية الكامنة في شخصية وعليه فالمقصود من(الجزاء الجنائي هو العقوبة والتدابير الاحترازية معا)[1].

الفرع الثاني : خصائص الجزاء الجنائي البيئي

أولا- الجزاء الجنائي نتيجة لوقوع الجريمة:

بمعنى لا يمكن توقيع الجزاء إذا لم ترتكب الجريمة[2].

ثانيا- الجزاء الجنائي ذو طبيعة اجتماعية:

إذ هو مقرر لصالح المجتمع، وليس لمصلحة المجني عليه أو المتضرر من الجريمة ويترتب عن ذلك أن المجتمع هو صاحب الحق في العقاب .

ثالثا- الجزاء الجنائي القانوني:

هو كذلك لأنه محكوم بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون .

---

[1]- اسحاق ابراهيم، مرجع سابق، ص 116و ص117.

[2]- معالم للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 8 و ص9 .

رابعا– الجزاء الجنائي شخصي:

أي يحكمه مبدأ شخصية العقوبة وبالتالي لا يصب إلا الشخص مرتكب الجريمة .

خامسا– الجزاء الجنائي واحد بالنسبة للمجتمع

بمعنى المساواة أمام القانون، والمساواة يعني أنه واحد من حيت الإسناد دون أن يكون كذلك من حيت النوع و المقدار .

المطلب الثاني: أهم الجزاءات الجنائية البيئية المقررة في قانون العقوبات الجزائري

هناك عدة جزاءات توقع على مرتكبي الجرائم البيئية نذكر منها :

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري نجدها قد عرفت العقوبات الأصلية[1] بأنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترب بها أي عقوبة أخرى وتتمثل هذه العقوبات في:

أولا: عقوبة الإعدام

وهي أشد أنواع العقوبات [2]إطلاقا بحيث تستهدف حق الحياة للمجرم فتقظي عليه

[1]– الغوتي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية العدد، 1994، ص 704

من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ص 321.

[2]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008 ص 321.

نهائيا، وتحرمه منها، ورغم أن المنظمات الدولية التي تدافع عن حقوق الإنسان كثيرا ما تنادي بإلغاء هذه العقوبات كونها غير إنسانية، إلا أن عديد الدول ما زالت تأخذ بها كالقانون الجزائري، حيت نجدها موزعة على مختلف الفروع القانونية ، ذات الصلة بحماية البيئة سواء في القانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومن أمثلها :

المادة 401: (أمر رقم 75-47) مؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 (يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا، أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة)[1].

- ونستنتج من هذا أن المشرع الجزائري قد جعل حماية عامة للبيئة من كل الاعتداءات وخاصة بالألغام ومختلف المواد المتفجرة ، التي تحدث دمارا بالبيئة الطبيعة والصناعية وتعرقل التنمية المستدامة .

*كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام [2] ومنها أيضا ما نص عليه المادة 481 من القانون البحري والمتضمنة إعدام كل شخص يعمد بأية وسيلة كانت إلى جنوح أو إهلاك أو إتلاف أية سفينة بقصد إجرامي .

وتعتبر هذه العقوبة أقصى ما يمكن أن يطبق على كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية المذكورة أعلاه , أحسن المشرع الجزائري بتسديد العقوبة بالإعدام حتى يرتدع مجرمو البيئة

[1]- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، الطبعة 15 ، المادة 401 ص 424.

[2]- المرجع نفسه، ص 55 و ص56 .

قبل إقدامهم على جرائم المروعة بحق البيئة بكل عناصرها من أجل الحفاظ على حقهم في الحياة[1].

ثانيا: عقوبة السجن

تعتبر من أشد العقوبات المقيدة للحرية بعد الإعدام ولها صورتان :سجن مؤبد وسجن مؤقت مدته تكون من 5 سنوات إلى 20 سنة ، ويقرر في الجرائم المكيفة على أنها جنايات.

- وبمفهوم المخالفة فان السجن الذي تفوق مدته 20 سنة يعتبر مؤبد إلا أن للقاضي سلطة في النطق به باعتباره سجنا مؤقتا .

ون أمثلة السجن المؤبد نجد :

– من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول رقم واحد من ملحق إتفافية خطر استعمال الأسلحة الكيميائي[2].

– أما عقوبة السجن المؤقت فمنصوص عليها في القوانين متفرقة كتلك المتعلقة بقانون العقوبات أو قانون البحري أو قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

*ومن أمثلة السجن المؤقت ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 396 فقرة 4 والحقول المزروعة والأشجار بالسجن تتراوح مدته بين 10الى 20 سنة[3].

[1]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 136.

[2]– المادة 9 من القانون 09/03 المؤرخ في 19 /2003/07 المتضمن قمع جرائم مخالفة، أحكام اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ، الجريدة الرسمية رقم 43.

[3]– المادة 396 فقرة 04 من قانون العقوبات الجزائري 2015.

ومن النتائج الخطيرة المرتبة عن هذا السلوك الإجرامي هو انبعاث العديد من الغازات السامة التي يمكن أن تسيب تلوت البيئة الهوائية على وجه الخصوص وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة.

وكذلك ما نص عليه المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[1]، وإزالتها والمتضمن تقرير عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 5 و 8 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون.

ثالثا- عقوبة الحبس :

وظف المشرع الجنائي البيئي الجزائري عقوبة الحبس في معالجة تلويت البيئة توظيفا متنوعا و متدرجا حسب جسامة الجريمة ودرجة خطورتها أو بعبارة أخرى بيان الحد الأقصى والحد الأدنى في عقوبة جرائم تلويت البيئية.

- فأقر المشرع العقوبات حسب أصناف الجرائم التي تشكل الاعتداءات على البيئة ، وهكذا أفرض العقوبات السالبة للحريات بين حد أدنى وحد أقصى بالإضافة إلى الغرامات المالية .

- وتتجلى العقوبات في حالة المساس بحماية الطبيعية المواد من 27 إلى 30 .

[1]- تنص المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على أن يعاقب بالسجن من 5 الى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دج الى 5 ملايين أو باحدى ما تبين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها .

- الاعتداء على حماية أوساط الاستقبال المواد من 55 إلى 73

- مخالفات الحماية من المضار من المادة 122 الى 129 من قانون حماية البيئة[1].

وتتمثل هذه العقوبات في الجنح والمخالفات وتتجسد في عقوبة الحبس ومدتها تتراوح مابين :

- من 10 أيام إلى 3 أشهر بالنسبة للمخالفات .

- من شهرين إلى 5 سنوات وهو الحد الأقصى للجنح .

وفي حالة العود تضاعف هذه العقوبات وهذا ما أشارت إليه المواد 66 و 69 من قانون حماية البيئة[2].

رابعا- الغرامة:

هي عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص ، وإنما تتعلق بثروته المالية ومن خصائص هذه العقوبة .أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم[3].

والغرامة هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة وقد تعددت أساليبها عند تقرير المشرع للعقوبة الخاصة بتلويث البيئة فنجد مرة يلجأ إلى الغرامة المحددة، وأحيانا إلى الغرامة النسبية ، أما حديثا فبدأ يتجه نحو الغرامة اليومية .

ونجد هنا أن المشرع يحقق بذلك نوعا من التنوع والتفرد في توظيف هذه العقوبة المالية الهامة بكيفية تكفل ردع الجرائم تلويث البيئة .

---

[1]- أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 222.

[2]- قانون 83 -03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 6 الملغي بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

[3]- أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 223.

- أما المشرع الجزائري فتبنى عقوبات الغرامة وهي العقوبات التي يتراوح مقدارها من 200 دج إلى 50.000.00 دج وهذا حسب خطورة المخالفة[1].

ومثال ذلك ما نص عليه المادة 97 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ، والتي تعاقب بغرامة من (100.000) إلى مليون دينار (1000.000) كل ربان يسبب بسوء تصرفه ورعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوت المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

- وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار (1000.000) توقع على من استغل منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها أو تعليقها[2].

الفرع الثاني: عقوبات تكميلية

أولا: الخاصة بالشخص الطبيعي

لقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية على سبيل الحصر، ولا يمكن الحكم بعقوبة تكميلية إلا إذا اقترنت بعقوبة أصلية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[3].

كما أن النص القانوني هو الذي يحدد ما إذا كان يجب النطق بها مع العقوبة الأصلية، أو يترك للقاضي حق الاختيار في النطق بها.

---

[1]– الغوتي بن ملحة ، مرجع سابق ، ص 704.

[2]– المادة 103 من القانون 10/03.

[3]– محمد أولاد العيد .الأحكلم الاجرامية لمعاينة الجرائم البيئية (مدكرة ماستر) تخصص قانون جنائي ، السنة الجامعية 2019–2020 ص 44.

ومن حملة العقوبات التكميلية نذكر:

1-عقوبة الحجر القانوني :

الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية فهي عقوبة تكميلية تحكم بها محكمة الجنايات وجوبا على جناية تلويت البيئة، بحيث يحرم المدان من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والتي تسيير وفق قواعد الحجر القضائي[1].

-وتظهر أهمية هذه العقوبة في منع الجاني من تهريب أمواله أو استعمالها مجددا في نشاطات إجرامية .

2- عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية :

تنص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية فانه يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكتر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها عشر سنوات (10) تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

ويتعلق الأمر بالعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل أي وسام، وعدم الأهلية

[1]- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات ، المادة 09 مكرر ص 9.

[2]- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات –المادة 09 مكرر 01 ص 10 .

لأن يكون محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال[1].

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي الإدارة مدرسة أو الخدمة في المؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا وهو ما يسمى بالتجريد المدني[2].

– ويعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من (25000) دج إلى (300000) دج، كل محكوم عليه خرق التزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية .

ثانيا– العقوبات التكميلية على الأشخاص المعنوية:

1–المصادرة[3]:

تعتبر من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل.

هي تلك العقوبة التي يتم نقل الملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من ملكية الجائح إلى ملكية الدولة عن طريق حكم قضائي.

[1]- بن يوسف القينعي، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، أفريل 2018 ص 25.

[2]– صبرينة تونسي ، مرجع سابق ص 84

[3]– المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي نصت على "قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004.العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي : ..كما يمكن الحكم بمصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

وقد أجاز قانون العقوبات الجزائري للمحكمة بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة جبرا من صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى .

– والمصادر نوعان :

* وجوبية.

* جوازية.

ويلاحظ أن التشريع البيئي الجزائري قد أخذ بنظام المصادرة الجوازية وقد تبنى هذا المبدأ في كل الجرائم البيئية ومنه ما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات رقم 84–12 بالقول (يتم في جميع الحالات المخالفة مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة)[1].

كما أن المادة 82 من قانون 01–11 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص على "..... وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها مرتكب المخالفة"[2].

ويلاحظ أن هذه المادة تهدف إلى حماية البيئة المائية من تعسف بعض الصيادين الهمجيين الذين ستعملون المتفجرات في الصيد أين تعاقب الفاعل بمصادرة السفينة .

[1]– المادة 89 من قانون رقم 84–12 المؤرخ في –23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 26–المؤرخة في 26 يونيو 1984.

[2]– المادة 82 من قانون 11/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36 المؤرخة في 8 يوليو 2001.

ونصت المادة 170 من القانون 05-12 على أنه (يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز أبار أو حفر جديدة وأي تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية)[1].

وعلينا أن نشير هنا أن استناد المشرع الجزائري إلى المصادرة الجوازية وتفضيلها في معظم الجرائم البيئية، يعتبر ضعفا يضاف إلى حماية النقائص المسندة إليه، باعتبار أن المصادرة الوجوبية كانت ستحقق ردعا هاما يساهم في حماية البيئة بشكل كبير و فعال[2].

1- نشر حكم الإدانة[3]:

ويعني إعلانه بحيث يعلمه عدد كبير من الناس، ويكون ذلك بأية وسيلة اتصال مهما كانت ونشر الحكم كعقوبة نشاطها في المستقبل، ويمكن القول أن هذه العقوبة هي عقوبة فعالة، لردع المنشأة ومكافحة الجريمة بها، والمشرع الجزائري البيئي طبق هذا الجزاء لمواجهة الجرائم البيئية من خلال المادة 128 من قانون حماية البيئة 83-03 الملغى بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة غير أنه لم يدرجه ضمن القانون الجديد وهو الأمر الذي يثير التساؤلات حول سبب العدول عن هذا الجزاء[4].

---

[1]-)المادة 170 من القانون 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 اتلمؤرخ في 4 أوت 2005 والمتعلق بالمياه .

[2]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 85.

[3]- محمد أولاد العيد ص 51.

[4]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص 86 .

2-الغلق المؤقت للمنشأة:

يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، وهي جزاء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها لأنها تسبب التلوث، ويعد من أبرز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه هذا النشاط .

ومن شأن استمرار العمل بها التسبب في جرائم أخرى، ومن تم فان تفعيل هده العقوبة يقطع الظروف المسهلة المساعدة على ارتكاب الجريمة[1].

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه العقوبة في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر التي نصت على أن الغلق المؤقت للمنشأة لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات وهذا يتعلق بالغلق القضائي أما الغلق الإداري فانه يكون على سبيل التأثير[2].

أما القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة فقد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد وبألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ "الحظر" وتارة لفظ "المنع" ومن أمثله ذلك ما نصت عليه المادة 2/85 بالقول (وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول أخر يكون مصدر تلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة).[3]

[1]- فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ، ص 141.

[2]- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2015.

[3]- المادة 85 مكرر 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

وقد تناول المشرع الجزائري البيئي عقوبة الغلق أو الإيقاف التي تتصرف إلى منشات المصنفة المرتكبة لجرائم البيئة[1]، وفي مقابل ذلك تفادي عقوبة الحل لاعتبارات مردها الطابع الشخصي لهذه العقوبة والذي يتناسب مع الأشخاص المعنوية ذات الطابع الشخص كالجمعيات والنقابات.

المطلب الثالث: التدابير الاحترازية والوقائية في الجرائم البيئية

تعتبر التدابير الاحترازية الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهي (مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بهدف تخليص منها)[2].

وهي أيضا(مجموعة الإجراءات الفردية القسرية التي لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكاب الجريمة تالية بهدف القضاء على خطورته الإجرامية[3].

وتسمى في التشريع الجزائري تدابير أمن، الهدف منها وقائي، وهذا ما تنص عليه المادة 4 من قانون العقوبات بالقول"(إن التدابير الأمن هدف وقائي)[4].

[1]– المواد من 25 الى 103 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة .

[2]– مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، مرجع سابق، ص 16.

[3]– فيصل بوخالفة ، مرجع سابق ص 848.

[4]– أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات ، مرجع سابق المادة 4 ص 5 .

ولقد تعددت تقسيماتها الفقية وذلك بسبب أنها تفتقر للترتيب والتدرج عكس العقوبات، كما أنه لا يمكن الاعتماد على درجة الجسامة لتقسيم التدابير لأنها لا تتناسب معها. ولا على مدة التدابير التي لا يمكن تحديدها سلفا .

ومن أفضل المعايير التي اعتمدها الفقهاء للتقسيم هو المعيار الموضوعي ووفقه تم تقسيم التدابير إلى شخصية وعينية .

الفرع الأول: التدابير العينية:

ومن صورها :

أولا: المصادرة

ومن شروطها هي[1]:

-لا محل للمصادرة إذا لم ترتكب الجريمة تطبيقا لمقتضيات مبدأ المشروعية الجزائية.

-سبق ارتكاب الجريمة مهما كانت درجة جسامتها أو طبيعتها[2].

-يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة مضبوطة.

-يجب أن تكون الأشياء محل المصادرة قد أنتجت أو استعملت أو كانت معدة لاستعمالها في الجريمة.

-يجب أن يكون الشيء محل المصادرة من الأشياء التي يعد ضعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، أو أن يكون متحصلا من جريمة ومن أمثلتها

[1]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 150.

[2]- تنص المادة 1 من قانون العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون .

ما نصت عليه المادة 16 من قانون العقوبات بالقول (يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة ، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية)[1].

ثانيا: غلق المؤسسة

ويعتبر هذا التدبير الاحترازي الأنسب تطبيقا للشخص المعنوي خاصة في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ومثال ذلك غلق المؤسسة الفندقية إلى غاية تسوية الوضعية، في حالة عدم مراعاة الإجراءات الصحية، ومن أمثله الغلق ما نصت عليه المادة 18 من القانون 09/03 المتضمن استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وتدمير الأسلحة[2].

ثالثا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد به أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة أثار الجريمة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا[3].

وهو يطبق كجزاء إداري على المخالف الإجراءات الإدارية ، ومثال ذلك ما نص عليه

---

[1]– أحسن بوسقيعة قانون العقوبات ، مرجع سابق المادة 16 ص 13.

[2]– القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع الجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد 43 ص 81.

[3]– فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 153.

قانون المياه عند فقدان الرخصة أو الامتياز كجزاء إداري[1].

الفرع الثاني: التدابير الشخصية

ومن أمثلتها: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائي للأمراض العقلية، وكذا الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وهذا طبقا للمادة 19 من قانون العقوبات الجزائري بالقول تدابير الأمن هي :

1-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية .

2-الوضع القضائي في مؤسسة العلاجية .

وتدابير الحماية للأطفال أقل من 18 سنة على سبيل المثال طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات .

ما يلاحظ أن تشديد المشرع الجزائري في بعض الجرائم المتعلقة بالبيئة بغرض ردع العام، أما الردع الخاص فنلمسه في بعض الجرائم فقط .

[1]- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد التاني، لبنان 2014 .

ملخص الفصل الثاني:

أصبحت الجرائم البيئية في عصرنا الحاضر من أخطر وأسند الجرائم بالمقارنة مع مثيلتها التقليدية، وهذا بالنظر إلى جسامة النتائج المترتبة عنها، الأمر الذي ينبغي معه اعتماد سياسة جنائية حازمة مناطها ضمان مكافحة فعالة لها .

وتتميز الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم بخصوصية تقتضي مزاوجة العقوبات التقليدية والتدابير الاحترازية والجزاءات الإدارية والمدنية لمواجهة هذه الجرائم، ذلك أن الاحتفاظ بالعقوبات التقليدية يعكس المدى الأخلاقي لهذا النوع من الإجرام، كما تكفل الجزاءات المدنية إمكانية التعويض عن الأضرار ومعالجة الأثار المترتبة عنها بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أما الجزاءات الإدارية فمن شأنها حث المخالف على التقيد بالنظم والتدابير الإدارية وإلزامه بمراعاة الأحكام الخاصة بحماية البيئة .

خاتمة

يعتبر موضوعنا هذا محل البحث من المواضيع الحديثة في مجال الدراسات القانونية خاصة في الجانب الجنائي، لأن الجريمة تلويت البيئة تعد من أنماط الجرائم الحديثة نسبا ورغم هذا إلا أنها أصبحت الأكثر خطورة ولأسند فتكا للطبيعة من ناحية الأضرار الجسمية التي تخلفها في كل من المجالات التالية :المجال الاقتصادي، والمجال الاجتماعي، وهذا إذا ما قورنت بالجرائم التقليدية الأخرى، إضافة إلى أنها تمتد لتغطي أماكن متعددة وتصيب أجيالا متعاقبة .

وعليه فدراستي هذه جعلتني أصل إلى بعض النتائج وهي :

– إن التلوث هو الصورة الأكثر انتشار للجريمة البيئية وهو مصطلح تم على جميع الجرائم البيئية وفي الحقيقة هذا المصطلح ضيق، ولا يعطي المفهوم الدقيق لبعض الجرائم البيئية لأنه ليس السبب في جميع الجرائم البيئية لذلك وجب علينا استبداله بمصطلح قد يكون أدق منه وأوسع وأشمل وهو مصطلح (المساس بالبيئة).

– إن قرار المشرع الجزائري والتشريعات الأجنبية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كمبدأ عام، من خلال تبنيه في القانون العام للعقوبات والقوانين الخاصة التي تعني بحماية البيئة، ويعد هذا الأمر ايجابيا يتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف لحماية فعالة للبيئة بشكل عام، خاصة وأن أخطر هذه الجرائم تقوم بها المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية.

وهذا ما أستوجب، تقنين القانون المتعلق بالبيئة ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة، وهو ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.

وكذا منح أعضاء الضبط القضائي العديد من الصلاحيات فيما يخص حماية البيئة وتفعيل صلاحيات أكبر للهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية على أرض الواقع .

- نشر الوعي البيئي في المجتمع وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث وذلك من خلال تدريس مادة البيئة في مختلف مستويات الدراسة حتى تكون هناك ثقافة بيئية متجذرة في المجتمع لأن الفرد هو المصدر الأساسي للتلوث.

بعض التوصيات:

1) تقنين القانون المتعلق بالبيئة، ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة، وهذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.

2) يجب منح أعضاء الضبط القضائي العديد من الصلاحيات في ما يخص حماية البيئة.

3) يجب تفعيل صلاحيات الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية على أرض الواقع.

4) تفعيل الدور الوقائي لمواجهة الإجرام البيئي من خلال تزويد أجهزة الضبط القضائي البيئي بالوسائل التشريعية الكفيلة.

5) نشر الوعي البيئي في المجتمع، وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث، ذلك لأنه خلق تشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية، في ظل غياب الثقافة البيئية .

6) يجب على السلطات المعنية في الدولة تدرس مادة البيئة في مختلف مستويات الدراسة حتى تكون هناك ثقافة بيئية متجذرة في المجتمع، لأن الفرد هو المصدر الأساسي لتلوت البيئة.

7) حبذا لو يضع المشرع تعريفا للجريمة البيئية نظرا للاختلاف الحاصل حول تحديد مدلول البيئة في حد ذاته خاصة في ظل تعدد عناصرها.

8) إعادة النظر في العقوبة الغرامة المقررة التي لا تحقق الردع .

9)حبذا لو يعاقب المشرع على الشروع في كافة الجنح كون الجريمة تهدد البيئة إما بضرر أو خطر .

10)ممارسة ثقافة حب البيئة فنحن متى أحببناها حافظنا عليها .

قائمة المراجع

المصادر:

القران الكريمة

سورة التوبة- الاية 105.

الدساتير

دستور سنة 1996، الصادر بالمرسوم 96-38، بتاريخ 12/07*1996، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 76 بتاريخ 1996/12/08.

القوانين

-القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

- القانون 03-16 المتضمن الموافقة على الامر 12/03 المؤرخ في 26 اوت2003 و المتعلق بالزامية التامين على الموارث الطبيعية و تعويض الضحايا، الجريدة الرسمية عدد 2003/64

- القانون 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استخدام و انتاج و تخزين الاسلحة الكيمياوية، الجريدة الرسمية رقم 43

- القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

- القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية عدد 06، المعدل والمتمم بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

- القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 26 المؤرخة في 1984/06/26.

- القانون 11/01 المؤرخ في 2011/06/03 المتعلق بالقانون البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36 في 2001/07/28.

– القانون 03/08 المؤرخ في 2008/01/23 يعدل و يتمم القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 و المتعلق بالمياه.

– القانون 12/05 الصادر بتاريخ 2005/09/04 المتعلق بالمياه، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد60.

– القانون01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل 1996 الجريدة الرسمية عدد 14.

– القانون 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المدل و المتمم بالقانون 05/98لمؤرخ في 1988/06/23 المتضمن القانون البحري.

– القانون 198/06 المؤرخ في 2066/05/31 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 4 جوان 2006.

المراجع:

اولا باللغة العربية:

أ– الكتب العامة

- اوهيبة عبد الله ، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2002.
- اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجران و علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، سنة 1995.
- بوسقيعة لحسن، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.
- بوسقيعة لحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الخامسة عشر، برتي لنشر، الجزائر، سنة 2019.

- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2000.
- سرور احمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، مصر ، سنة 1996.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة السادسة، الدزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عبد الرحمان خلفي، ابحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014
- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

ب- الكتب

- احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة2005.
- احمد مجحودة، ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2005.
- احمد محمد حشيشي، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء القانون المعاصر، دار الفجر الجامعي، 2001.
- احمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت، طبعة 1990.
- ابتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، جار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، 1430هـ،2009.

- بهنسي احمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار الشروق، بيروت، بدون سنة نشر.
- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.
- الرحيلي وهيبة، نظرية الضمان او المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، دمشق،1982.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و اليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة2011.
- حساني خالد، جرائم الاحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- سليمان ابراهيم الاحيوب، مواجهة الكوارث و الازمات، الرياض، طبعة 2008.
- سعيدات علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- عبد القوي محمد محسن، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون ناشر، سنة2002.
- عباس ابو اسامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث غير الطبيعية، الرياض، الطبعة الاولى،2009
- محمد زكي ابو عامر و سليمان عبد المنعم، القسم العام لقانون العقوبات، دار الجامعة، مصر،2001.
- محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها و قضاياها و حمايتها من التلوث، مكتبة ابن سينا، مصر، طبعة 1999.

- مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الاول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- محمد احمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية و السياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون و الاقتصاد، الطبعة الاولى، 1435هـ-2014.

ج- **المذكرات و الاطروحات:**

- حمسة نور الدين ، الحماية الجنائية-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- معمر اولاد العيد، الاحكام الجزائية لمعاينة الجرائم البيئية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، سنة 2020/2019.
- بوحميدة محمد فيصل و طرباقو يوسف، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، سنة 2018/2017.
- عيدود محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من جريمة تلويث البيئة ،مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، سنة 2015/2014.
- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013

- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: علم الاجرام و علم العقاب، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2017/2016.
- سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشيع الجزائري، مذكرة لنيل المستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دكتوراه، 1976.
- محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية/ اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العلمية، اكاديمية الشرطة ، القاهرة، سنة2000.
- مراح لعي، المسؤولية الدولية عن التلوث عابر للحدود، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر، سنة2006-2007.
- بامون لقثمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- الموسخ محمد، الحماية الحنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي/ جامعة بسكرة، 2009.
- الدميري عار محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2010.
- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة ، 2015.
- خروفي محمد، الاليات القانونية لحماية البيئة ، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013.
- وحيد عبد المحسن و محمد قزاز، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، اطروحة ماجستير، تخصص البيئة، جامعة سطيف، 2015.

د- **المقالات:**

- معالم للدراسات القانونية و السياسية، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء المستجدات التشريع الجزائري، مجلد 03رقم01 بتاريخ 2019/06/11
- احمد عيد الكريم سلامة، التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية، مقال منشور في مجلة القانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 45، سنة 1989.

هـ- **المجلات:**

- بن يوسف القيمغي، الجريمة البيئية في قانون العقوبات الجزائي، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد01، جامعة يحي فارس بالمدية، افريل 2018.
- عصماني ليلى و صهيب سهيل غازي، اليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، 2020/03/11.
- عطاء الله زوليخة، وبسعدية رؤوف، دور الجزاء الجنائي في قمع الجريمة البيئية، مجلة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد04، العدد10، السنة 2021.
- فريد ميقاني، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد05، العدد04، سنة2021.
- الغوثي بن ملحة، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد03، سنة 1994.
- عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية الى المؤتمر الاقليمي حول: الجرائم البيئية في الدول العربية، المنعقد في بيروت في الترة بين 17 الى 18مارس2009.
- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية، www.politics.dz.com.

و- المراجع باللغة الاجنبية:

Dominique Guihal, Droit répressif de l'environnement , préface .a Corinne Lepage, 1997.

b. Michel Prieur, Droit de l'environnement, Précis Dalloz, 2eme édition, 1995.

الفهرس

الفهرس	
المحتوى	**الصفحة**
الآية الكريمة	
الشكر	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ-هـ**
الفصل الاول: طبيعة الجريمة البيئية	**07**
المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية	**07**
المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية وأركانها	**07**
المطلب الثاني: تصنيف الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	**22**
المطلب الثالث: تعريف الضرر البيئي وخصائصه	**27**
المبحث الثاني: مفهوم الخطر البيئي و أنواعه	**32**
المطلب الأول: مفهوم الخطر البيئي في التشريع الجزائري	**32**
المطلب الثاني: خصائص الخطر البيئي في التشريع الجزائري	**34**
المطلب الثالث: انواع الخطر البيئي	**35**
الفصل الثاني: نطاق الجريمة البيئية في التشريع الجزائري	**43**
المبحث الاول: المسؤولية الجنائية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري	**43**
المطلب الاول: المسؤولية الجنائية الخاصة بالشخص الطبيعي	**44**
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الخاصة لفعل الغير	**49**
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الخاصة بالشخص المعنوي	**51**
المطلب الرابع: حالات انتفاء المسؤولية الجنائية	**64**
المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية البيئية في القانون الجزائري والتدابير الاحترازية	**65**
المطلب الأول: تعريف الجزاء الجنائي البيئي	**66**
المطلب الثاني: أهم الجزاءات الجنائية البيئية المقررة في قانون العقوبات الجزائري	**69**
المطلب الثالث: التدابير الاحترازية والوقاية في مجال حماية البيئة	**80**
خاتمة	**86**
المراجع	88-96

الملخص

ملخص المذكرة:

أصبحت مشكلة التلوث البيئي من المشكلات الخطيرة التي باتت تواجهنا في العصر الحالي نتيجة لاستخدام الأشخاص المعنوية بالخصوص منها المؤسسات الاقتصادية للوسائل التكنولوجية والصناعية الضارة بالبيئة وعدم احترامها للمعايير البيئة، وهذا ما أدى إلى ارتكابها جرائم بيئية سواء بطريقة متعمدة أو عن طريق الإهمال .

فلم يعد كافيا معاقبتها وتحميلها فقط المسؤولية المدنية والإدارية لمواجهة تلك المخالفات البيئية، وإنما ضرورة تبني فكر اقتصادي جديد يأخذ بعين الاعتبار أثار النشاط الاقتصادي على البيئة عن طريق تدخل القانون الجنائي كضرورة حتمية لتجريم الاعتداءات الواقعة على البيئة من طرف المؤسسات الاقتصادية بمناسبة قيامها بنشاطها، وأيضا من خلال قوانين الأعمال والقوانين البيئة التي أصبحت تعتمد على ضوابط قانونية ونصوص جنائية أكثر صرامة تطبق على المؤسسات التي لا تحترم المعايير البيئية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية إقرار مسؤولية جزائية ذات طبيعة خاصة تتماشى والضرر لاحق بالبيئة .

وبالتالي يبقى الواقع العملي هو الذي يثبت مدى فعالية نجاعة هذه النصوص القانونية في مواجهة الانتهاكات المرتكبة ضد البيئة .

abst